A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL
A/CN.9/426
24 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك ، ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

التبادل الالكتروني للبيانات

دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ

تقرير الأمين العام

١ - عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[١] (١٩٩٢) ، كرس الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات دوراته من الخامسة والعشرين الى الثامنة والعشرين لاعداد مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل ابلاغ (ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") . وترد تقارير تلكما الدورتين في الوثائق A/CN.9/373 و 387 و 390 و 406 . ولدى اعداد القانون النموذجي ، لاحظ الفريق العامل أن من المفيد أن تقدم في مذكرة تفسيرية معلومات اضافية بشأن القانون النموذجي . وقد أبدي تأييد عام ، وخاصة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل ، التي وضع خلالها نص مشروع القانون النموذجي في صيغته النهائية بغية تقديمه الى اللجنة ، لاقتراح مؤداه أن يشفع مشروع القانون النموذجي دليل لمساعدة الدول على تشريعه وتطبيقه . وهذا الدليل ، الذي يمكن استمداد الجانب الأكبر منه من الأعمال التحضيرية لمشروع القانون النموذجي ، يمكن أن يفيد أيضا مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات وكذلك الباحثين في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات . وأشار الفريق العامل الى أنه تصرف ، أثناء مداولاته في تلك الدورة ، على افتراض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مصحوبا بدليل . فعلى سبيل المثال ، كان الفريق العامل قد قرر بشأن عدد من المسائل ألا يحسمها في مشروع القانون النموذجي ، بل أن يتناولها في الدليل بغرض ارشاد الدول التي تشرع

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/47/17) ، الفقرات ١٤٠ - ١٤٨ .

مشروع القانون النموذجي . وفيما يتعلق بتوقيت وطريقة اعداد الدليل ، اتفق الفريق العامل على أن تعد الأمانة مشروعا لهذا الدليل وتقدمه الى الفريق العامل للنظر فيه أثناء دورته التاسعة والعشرين (A/CN.9/406 ، الفقرة ١٧٧) .

٢ - وناقش الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين مشروع دليل التشريع (المشار اليه أدناه باسم "مشروع الدليل") المتعلق بالقانون النموذجي كما هو وارد في مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.64) وطلب الى الأمانة العامة اعداد نسخة منقحة من مشروع الدليل تعكس المقررات التي اتخذها الفريق العامل كما تراعي مختلف الآراء والاقتراحات والشواغل التي أعرب عنها خلال تلك الدورة . ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/407 .

٣ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) نص المواد ١ و ٣ الى ١١ من مشروع القانون النموذجي . وفي ختام مناقشتها لمشروع المادة ١١ ، لاحظت اللجنة أنها لم تستكمل دراستها لمشروع القانون النموذجي وقررت أن تدرج مشروع القانون النموذجي ، وكذلك مشروع الدليل ، في جدول أعمال دورتها الحالية . واتفق على أن يستأنف النقاش في الدورة الحالية للجنة بهدف وضع نص القانون النموذجي في صيغته النهائية واعتماد الدليل في تلك الدورة .

٤ - ويرد في مرفق هذه الوثيقة النص المنقح الذي أعدته الأمانة العامة لمشروع الدليل .

المرفق

النص المنقح لمشروع دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
سجل تطورات القانون النمونجي وخلفيته	١-١٢	٥
أولا - مقدمة للقانون النمونجي	٢٢-٣٨	١٤
ألف- الأهداف	٢٢-٢٤	١٤
باء - النطاق	٢٥-٢٧	١٥
جيم- قانون "اطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تقنية	٢٨-٢٩	١٦
دال - نهج "النظير الوظيفي"	٣٠-٣٣	١٦
هاء- القواعد البديلة المفترضة والقانون الالزامي	٣٤-٣٦	١٨
واو- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال	٣٧-٣٨	١٩
ثانيا - التعليقات على المواد مادة مادة	٣٩-١١٣	٢٠
الفصل الأول - أحكام عامة	٣٩-٥٥	٢٠
المادة ١ - نطاق التطبيق	٣٩-٤٤	٢٠
المادة ٢ - التعاريف	٤٥-٥٢	٢٢
المادة ٣ - التفسير	٥٣-٥٥	٢٥

---

* ان مشروع الدليل مكيف مع نص مشروع القانون النمونجي بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (المواد ١ و ٣ الى ١١) ومع النص الذي وضعه الفريق العامل لدى اختتام دورته الثامنة والعشرين (مشاريع المواد ٢ و ١٢ الى ١٤) . وحالما تنتهي اللجنة من استعراض القانون النمونجي واعتماده ، تعتزم الأمانة أن تضع الدليل في صيغته النهائية آخذة في الاعتبار المداولات والقرارات المتخذة في اللجنة . وقد يكون من المفضل ، لما فيه مصلحة القارىء ، أن ينشر نص القانون النمونجي مع الدليل . ولم يتم هذا في الوثيقة الحالية لأن نص مشروع القانون النمونجي متوفر لدى الفريق العامل في المرفق الثاني للوثيقة A/50/17 .

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الفصل الثاني - تطبيق المقتضيات القانونية على رسائل البيانات .	٥٦-٨٥	٢٦
المادة ٤ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات	٥٦	٢٦
المادة ٥ - الكتابة	٥٧-٦٢	٢٦
المادة ٦ - التوقيع	٦٣-٧١	٢٩
المادة ٧ - الأصل	٧٢-٧٩	٣٣
المادة ٨ - مقبولية رسالة البيانات ووزنها الاثباتي . .	٨٠-٨١	٣٦
المادة ٩ - الاحتفاظ برسائل البيانات	٨٢-٨٥	٣٧
الفصل الثالث - ابلاغ رسائل البيانات	٨٦-١١٣	٣٨
المادة ١٠ - التغيير بالاتفاق	٨٦-٨٧	٣٨
المادة ١١ - اسناد رسائل البيانات	٨٨-٩٧	٣٩
المادة ١٢ - الاقرار بالاستلام	٩٨-١٠١	٤٢
المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها	١٠٢-١٠٥	٤٤
المادة ١٤ - زمان ومكان ارسال وتلقي رسائل البيانات	١٠٦-١١٣	٤٦

سجل تطورات القانون النموذجي وخلفيته

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال) في عام ١٩٩٦ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ (ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") ، وذلك عملا بولايتها المتمثلة في تعزيز تنسيق وتوحيد ا لقانون التجاري الدولي ، بغية ازالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري . وطوال ربع قرن مضى ، قامت الأونسيترال ، التي تتألف عضويتها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بتنفيذ الولاية المسندة اليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، وبشأن النقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ") ، وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، وبشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وبشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة) ، وقوانين نموذجية (قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وبشأن التحويلات الدائنة الدولية ، وبشأن اشتراء السلع والانشاءات والخدمات) وقواعد الأونسيترال للتحكيم ، وقواعد الأونسيترال للتوفيق ، وأدلة قانونية (بشأن عقود تشييد المنشآت ، وبشأن صفقات التجارة المكافئة ، وبشأن التحويلات الالكترونية للأموال) .

٢ - وكان القانون النموذجي قد أعد استجابة لتغيير رئيسي حدث في الوسائل التي تتم فيها الاتصالات بين الأطراف الذين يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة (ويشار اليهم أحيانا باسم "الشركاء التجاريين") . والقصد من القانون النموذجي هو أن يكون نموذجا تهتدي به البلدان فيما يتلعق بتقييم وتحديث جوانب معينة من قوانينها وممارساتها في ميدان العلاقات التجارية تستخدم فيها تقنيات الحوسبة أو غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة ، وفيما يتعلق بوضع تشريعات ملائمة حيث لا يوجد أي منها حاليا . ويرد نص القانون النموذجي في المرفق الأول لتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .[١]

٣ - ونظرت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤) ، في تقرير من الأمين العام ، عنوانه "الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات" (A/CN.9/254) ، حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية ، واشتراط "الكتابة" ، والتوثيق ، والشروط العامة ، والمسؤولية ، وسندات

---

(١) **"الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/51/17) ، الفقرات .... .

الشحن . وأحاطت اللجنة علما بتقرير مقدم من الفرقة العاملة المعنية بتيسير اجراءات التجارة الدولية (الفرقة العاملة الرابعة) ، التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمسؤولة عن صوغ الرسائل النموذجية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الالكتروني للبيانات لأغراض الادارة والتجارة والنقل (ايديفاكت) . ورأى التقرير أن المشاكل القانونية الناشئة في هذا الميدان تتعلق أساسا بالقانون التجاري الدولي ، ومن ثم فان اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي ، تبدو المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابير الضرورية وتنسيقها .(٢) وقررت اللجنة ادراج موضوع الآثار القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية .(٣)

٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥) ، تقرير مقدم من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية للسجلات الالكترونية" (A/CN.9/265) ، وقد خلص التقرير الى أن استخدام البيانات المختزنة في الحواسيب الالكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية يثير ، على صعيد عالمي ، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعا . وأشار التقرير الى أن هناك عائقا قانونية أكثر خطورة أمام استخدام الحواسيب ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيما بين الحواسيب في التجارة الدولية ، هو ما ينشأ عن اشتراط أن تكون المستندات موقعة أو في شكل ورقي . وبعد مناقشة التقرير ، اعتمدت اللجنة التوصية التالية التي تعبر عن بعض المبادىء التي يستند اليها القانون النموذجي :

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري ،

"**اذ تلاحظ** أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد أوشك أن يصبح أمرا مستقرا في كل أرجاء العالم ، في كثير من مراحل المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذلك في الدوائر الادارية ،

"**واذ تلاحظ أيضا** أن القواعد القانونية ، المبنية على استخدام الوسائل الورقية في توثيق المعاملات التجارية الدولية في مرحلة ما قبل انتشار المعالجة الآلية للبيانات ، قد تشكل عقبة أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات ، من حيث أنها تسبب بلبلة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة الآلية للبيانات استخداما فعالا ، في الحالات التي يكون استخدامها مبررا لولا تلك القواعد ،

---

(٢) **"الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية بالوسائل الآلية"** (TRADE/WP.4/R.185/Rev.1) . والتقرير المقدم الى الفرقة العاملة وارد في الوثيقة A/CN.9/238 ، المرفق .

(٣) **"الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧** (A/39/17) ، الفقرة ١٣٦ .

"**واذ تلاحظ كذلك** مع التقدير ما يبذله مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من جهود لتذليل ما تخلقه هذه القواعد القانونية من عقبات أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية ،

"**واذ ترى** في الوقت نفسه أنه لا حاجة لتوحيد قواعد الاثبات فيما يتعلق باستخدام السجلات الحاسوبية في التجارة الدولية ، نظرا لما بينته التجربة من أن الاختلافات الكبيرة في قواعد الاثبات ، كما تطبق على نظام التوثيق بالوسائل الورقية ، لم تلحق حتى الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية ،

"**واذ ترى أيضا** أن التطورات التي شهدها استخدام المعالجة الآلية للبيانات يحدو بعدد من الأنظمة القانونية الى مواءمة القواعد القانونية الموجودة مع هذه التطورات ، على أن يولى الاعتبار الواجب لضرورة تشجيع استخدام وسائط المعالجة الآلية للبيانات التي توفر قدرا من الموثوقية يماثل أو يفوق ما توفره المستندات الورقية ،

"١ - **توصي** الحكومات :

"(أ) باعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الحاسوبية كأدلة في الدعاوى القضائية ، بغية ازالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها ، والتأكد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا ، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات ؛

"(ب) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة ، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطا للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقروء حاسوبيا ؛

"(ج) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد ، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، باستخدام وسائل التوثيق الالكترونية ؛

"(د) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم الى الحكومات مكتوبة وموقعة بخط اليد ، بغية السماح بتقديم هذه المستندات في صيغة مقروءة حاسوبيا الى الدوائر الادارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم ذلك من قواعد اجرائية ؛

"٢- **توصي** المنظمات الدولية التي تضع نصوصا قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص ، وبأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتتمشى مع هذه التوصية ."(٤)

٥ - وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه التوصية (المشار اليها فيما يلي باسم "توصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥") ، في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٤٠/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على النحو التالي :

"**إن الجمعية العامة ،**

... تطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ اجراءات ، حيثما كان ذلك مناسبا ، طبقا لتوصية اللجنة ، بما يكفل توفر الضمان القانوني في سياق استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات على أوسع نطاق ممكن في التجارة الدولية ؛ ..." .(٥)

٦ - ووفقا لما ذكر في عدة وثائق واجتماعات اشتركت فيها الأوساط الدولية المعنية بالتبادل الالكتروني للبيانات ، مثل اجتماعات الفرقة العاملة الرابعة ، كان هناك شعور عام بأنه على الرغم من الجهود التي بذلت في اعداد توصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥ ، لم يحرز الا تقدم ضئيل في اتجاه ازالة الاشتراطات الالزامية في التشريعات الوطنية بشأن استخدام الورق والتوقيع بخط اليد . وقد رأت اللجنة النرويجية المعنية بالاجراءات التجارية (نوربرو) في رسالة بعثت بها الى الأمانة أنه "ربما كان أحد أسباب هذا الأمر أن توصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥ تشير الى أن هناك حاجة الى تحديث القوانين ولكنها لا تبين كيفية القيام بذلك" . وفي هذا الصدد ، نظرت اللجنة فيما يمكن اتخاذه من اجراءات مفيدة لمتابعة توصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥ ، تعزيزا لما تدعو اليه الحاجة من تحديث للتشريعات . ويمكن اعتبار أن قرار الأونسيترال صوغ تشريعات نموذجية بشأن المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ هو نتيجة للعملية التي أدت الى اعتماد اللجنة لتوصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥ .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٦٠ .

(٥) استنسخ القرار ٤٠/٧١ في **حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي** ، ١٩٨٥ ، المجلد السادس عشر ، الجزء الأول ، دال (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.4) .

٧ - ونظرت اللجنة ، ابان دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) ، في اقتراح بدراسة الحاجة الى وضع نص بالمبادىء القانونية التي تنطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الالكترونية . ولوحظ أنه لا يوجد حاليا هيكل قانوني متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الالكترونية . وهو ميدان يتسم بالأهمية وبتسارع النمو ، وأن العمل المقبل في هذا المجال يمكن أن يساعد على ملء الفراغ القانوني وعلى تقليل مواطن التشكك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي . وقد طلبت اللجنة الى الأمانة أن تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع .(٦)

٨ - وفي الدورة الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه "دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية" (A/CN.9/333) . ولخص التقرير العمل الذي اضطلع به في الاتحادات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط "الكتابة" ، الى جانب مسائل أخرى تم تحديدها بأنها مسائل تنشأ في تكوين العقود بالوسائل الالكترونية . ونوقشت أيضا الجهود المبذولة للتغلب على بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات ابلاغ نموذجية .(٧)

٩ - وفي الدورة الرابعة والعشرين (١٩٩١) ، كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه "التبادل الالكتروني للبيانات" (A/CN.9/350) . وقدم التقرير عرضا للأنشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، وتناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقات التبادل القياسية التي أعدت من قبل أو التي يجري اعدادها . وأشير فيه كذلك الى أن هذه الوثائق متباينة الى حد كبير تبعا لتباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفيدهم ، وأشير الى أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحيانا بأنه يعرقل وضع اطار قانوني مرض لاستخدام التبادل الالكتروني للبيانات في الأعمال التجارية . ورأى التقرير أن هناك حاجة الى اطار عام يحدد المسائل ويوفر مجموعة من المبادىء القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الابلاغ بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات . وخلص الى أن في الامكان ، الى حد ما ، وضع هذا الاطار الأساسي عن طريق ترتيبات تعاقدية بين أطراف علاقة التبادل الالكتروني للبيانات ، وأن الأطر التعاقدية الحالية المقترحة على أوساط مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات كثيرا ما تكون ناقصة ، ومتضاربة ، وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد الى حد كبير على هياكل القانون المحلي .

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/43/17) ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ ، والمرجع نفسه ، **الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/44/17) ، الفقرة ٢٨٩ .

(٧) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/45/17) ، الفقرات ٣٨ الى ٤٠ .

١٠ - وبغية تحقيق الاتساق بين القواعد الأساسية للتبادل الالكتروني للبيانات ، من أجل الترويج لاستخدام التبادل الالكتروني للبيانات في مجال التجارة الدولية ، رأى التقرير أن اللجنة ربما ترغب في أن تنظر في استصواب اعداد اتفاق ابلاغ قياسي لكي يستعمل في التجارة الدولية . وأشار التقرير الى أن أعمال اللجنة في هذا الميدان ستكون لها أهمية خاصة لأنها ستنطوي على مشاركة جميع النظم القانونية ، بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل ، أو ستواجه قريبا ، بمسائل التبادل الالكتروني للبيانات .

١١ - واتفقت اللجنة على أن المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ستكتسب أهمية متزايدة مع تطور استعمال التبادل الالكتروني للبيانات ، وعلى أنها ينبغي أن تضطلع بأعمال في هذا الميدان . وكان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن تضطلع اللجنة باعداد مجموعة من المبادىء القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تحكم الاتصال بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات .[٨] وخلصت اللجنة الى أن من السابق لأوانه الشروع فورا في اعداد اتفاق نموذجي للابلاغ وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات التي تجري في المنظمات الأخرى ، ولا سيما لجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأوروبا . وأشير الى أن التجارة الالكترونية البالغة السرعة تتطلب فحصا جديدا لمسائل تعاقدية أساسية مثل العرض والقبول ، والى أنه ينبغي النظر في الآثار القانونية للدور الذي يضطلع به مديرو البيانات المركزية في القانون التجاري الدولي .

١٢ - وبعد التداول ، قررت اللجنة أن تكرس دورة من دورات الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية لاستبانة المسائل القانونية المشمولة وللنظر في الأحكام التشريعية الممكنة ، وأن يقدم اليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريرا عن استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال أخرى ، كاعداد اتفاق ابلاغ قياسي .[٩]

١٣ - وأوصى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، في دورته الرابعة والعشرين ، بأن تضطلع اللجنة بأعمال ترمي الى وضع قواعد قانونية موحدة بشأن التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق على أن تهدف تلك الأعمال الى تيسير زيادة استعمال التبادل الالكتروني للبيانات وتلبية الحاجة الى صوغ أحكام قانونية في ميدان هذا التبادل ، وخصوصا فيما يتعلق بمسائل مثل تكوين العقود ، والمخاطرة والمسؤولية

---

(٨) يجدر بالملاحظة أن المقصود من القانون النموذجي تهيئة مجموعة شاملة من القواعد تنظم جميع جوانب الاتصال عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات . والهدف الرئيسي من القانون النموذجي هو تعديل المقتضيات القانونية الراهنة بحيث لا تعود تشكل عقبات أمام استخدام التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ .

(٩) **المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم** (A/46/17) ، الفقرات ٣١١ الى ٣١٧ .

اللتان تقعان على الجهات المرتبطة بعلاقة تبادل الكتروني للبيانات ، من شركاء تجاريين وأطراف ثالثة تقدم الخدمات ؛ وتعريفان موسعان لمصطلحي "الكتابة" و "الأصل" لاستخدامهما في أوساط التبادل الالكتروني للبيانات ؛ ومسألتا القابلية للتداول ومستندات اثبات الحق (A/CN.9/360) .

١٤ - وفي حين كان هناك شعور عام بأن من المستصوب السعي الى تحقيق ما توفره الأحكام التفصيلية لقانون موحد من درجة عالية من التيقن والتنسيق القانونيين ، رئي أيضا أنه ينبغي الحرص على المحافظة على نهج مرن في تناول بعض المسائل التي قد يكون من السابق لأوانه أو من غير المناسب اتخاذ اجراء تشريعي بشأنها . وكمثال على هذه المسائل ذكر أن من غير المجدي محاولة توفير توحيد تشريعي للقواعد المتعلقة بالاثبات المطبقة على رسائل التبادل الالكتروني للبيانات (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٠) . واتفق على ألا يتخذ في تلك المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل أو المضمون النهائيين للقواعد القانونية التي ستعد . وتماشيا مع النهج المرن الذي ينبغي اتخاذه ، لوحظ أنه قد تنشأ أحوال يعتبر فيها اعداد أحكام تعاقدية نموذجية طريقة ملائمة للتصدي لمسائل محددة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٢) .

١٥ - وأيدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه ، الفقرات ١٢٩ - ١٣٣) وأوكلت مهمة اعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، الذي غيرت اسمه الى الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات .(١٠)

١٦ - وكرس الفريق العامل دوراته من الخامسة والعشرين الى الثامنة والعشرين لمهمة اعداد قواعد قانونية تنطبق على "التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ" (ترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/373 و 387 و 390 و 406 . ولا ينبغي أن يفسر مفهوم "التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ" باعتباره اشارة الى التبادل الالكتروني للبيانات بتعريفه الضيق الوارد في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي ، بل باعتباره اشارة الى مجموعة من الاستخدامات المتصلة بالتجارة لتقنيات الاتصال الحديثة يمكن الاشارة اليها عموما بعبارة "التجارة الالكترونية" . وليس المقصود من القانون النموذجي تطبيقه في سياق تقنيات الابلاغ القائمة فحسب وانما يقصد تطبيقه بوصفه مجموعة من القواعد المرنة التي ينبغي أن تستوعب التطورات التقنية المرتقبة . وينبغي التشديد على أن الغرض من القانون النموذجي لا يقتصر على وضع قواعد لحركة

---

(١٠) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** ، (A/47/17) ، الفقرات ١٤١ - ١٤٨ .

المعلومات المبلغة عن طريق رسائل البيانات وانما يتناول بنفس القدر تخزين المعلومات في رسائل البيانات التي لا يراد ابلاغها .

١٧ - ولاحظ الفريق العامل أنه في حين أن الحلول العملية للصعوبات القانونية التي يثيرها استعمال التبادل الالكتروني للبيانات يجري البحث عنها ، في كثير من الأحيان ، في اطار العقود (A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرتان ٣٥ - ٣٦) ، فان النهج التعاقدي المتخذ ازاء التبادل الالكتروني للبيانات قد وضع لا بسبب مزاياه المتأصلة ، مثل مرونته ، فحسب بل أيضا بسبب عدم وجود أحكام محددة في القانون التشريعي أو قانون الدعوى . والنهج التعاقدي نهج محدود ، من حيث انه لا يستطيع التغلب على أي من العقبات القانونية التي تواجه استعمال التبادل الالكتروني للبيانات ، التي قد تنشأ عن الأحكام الالزامية التي يتضمنها القانون التشريعي أو قانون الدعوى المنطبق . وفي هذا الصدد ، تنجم احدى الصعوبات التي ينطوي عليها استعمال اتفاقات الابلاغ عن عدم اليقين بشأن ما سيكون لبعض الشروط التعاقدية من وزن في حالة التقاضي . ويترتب وجه آخر لمحدودية النهج التعاقدي على كون طرفي العقد لا يستطيعان أن ينظما بصورة فعالة حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها . ويبدو أن الحاجة تدعو ، على الأقل من أجل الأطراف غير المشتركة في الاتفاق التعاقدي ، الى قانون تشريعي يستند الى قانون نموذجي أو يستند الى اتفاقية دولية (انظر الوثيقة A/CN.9/350 ، الفقرة ١٠٧) .

١٨ - ونظر الفريق العامل في إعداد قواعد موحدة بهدف ازالة العقبات القانونية وأوجه الغموض في استعمال تقنيات الابلاغ الحديثة حيثما لا يكون بالوسع ازالة تلك العقبات وأوجه الغموض ، على نحو فعال ، الا من خلال أحكام قانونية . وسيكون أحد أغراض القواعد الموحدة تمكين مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات المحتملين من انشاء علاقة مأمونة من الناحية القانونية في مجال التبادل الالكتروني للبيانات من خلال اتفاق ابلاغ في اطار شبكة مغلقة . وسيكون الغرض الثاني من القواعد الموحدة دعم استخدام التبادل الالكتروني للبيانات خارج تلك الشبكة المغلقة أي في بيئة مفتوحة (التبادل الالكتروني الحر للبيانات ، على سبيل المثال) . بيد أن من الجدير بالملاحظة أن الهدف من القواعد الموحدة هو اتاحة ، لا فرض ، استعمال التبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الابلاغ . كما تنبغي الاشارة الى أن هدف القانون النموذجي لا يتمثل في تناول علاقات التبادل الالكتروني للبيانات من منظور تقني وانما في انشاء بيئة قانونية مأمونة قدر الامكان لتيسير استعمال التبادل الالكتروني للبيانات بين الأطراف المتراسلة .

١٩ - وفيما يتعلق بشكل القواعد الموحدة ، اتفق الفريق العامل على أنه يجب أن يشرع في عمله على أساس افتراض أن القواعد الموحدة ينبغي أن تعد على شكل أحكام قانونية . وفيما اتفق على أن يكون النص في شكل "قانون نموذجي" ساد شعور في البدء ، بحكم الطابع الخاص للنص القانوني قيد الإعداد ،

بأن الأمر يستلزم التوصل الى تعبير أكثر مرونة من "قانون نمونجي" . ولوحظ أن العنوان ينبغي أن يعكس حقيقة أن النص يشمل مجموعة متنوعة من الأحكام تتعلق بالقواعد القائمة حاليا والمتناثرة في شتى أجزاء القوانين الوطنية المختلفة في الدول المشرعة . وعليه ، فمن المحتمل ألا تقوم الدول المشرعة بدمج النص ككل ، وألا تظهر أحكام "القانون النمونجي" معا في موضع واحد بعينه من القانون الوطني . وبالامكان وصف النص بلغة أي نظام قانوني على أنه "قانون معدل لقواعد متنوعة" . ووافق الفريق العامل على أن هذا الطابع الخاص للنص سيعبر عنه بصورة أفضل من خلال استعمال تعبير "أحكام قانونية نمونجية" . وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن طابع وغرض "الأحكام القانونية النمونجية" يمكن تفسيرهما في مقدمة أو مبادئ توجيهية ترافق النص .

٢٠ - بيد أن الفريق العامل استعرض في دورته الثامنة والعشرين قراره السابق القاضي بإعداد نص قانوني في شكل "أحكام قانونية نمونجية" (A/CN.9/390 ، الفقرة ١٦) . وساد شعور عام بأن استخدام عبارة "أحكام قانونية نمونجية" قد يثير بعض الغموض بشأن الطابع القانوني للصك . وفي حين أعرب عن بعض التأييد للابقاء على عبارة "أحكام قانونية نمونجية" ، كان الرأي السائد على نطاق واسع أنه ينبغي تفضيل عبارة "قانون نمونجي" . وساد على نطاق عام شعور بأنه ، نتيجة للمسار الذي اتبعه الفريق العامل وهو يتقدم في أعماله صوب انجاز النص ، يمكن اعتبار الأحكام القانونية النمونجية بأنها مجموعة من القواعد المتوازنة والمنفصلة يمكن أيضا تنفيذها ككل في صك واحد . وحسب الحالة في كل دولة منفذة ، يمكن سن القانون النمونجي بطرق مختلفة ، إما في شكل قانون وحيد أو في شكل نصوص تشريعية مختلفة .

٢١ - ولدى إعداد القانون النمونجي واعتماده ، وضعت اللجنة في اعتبارها أن القانون النمونجي سيكون أداة أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها اذا توفرت معلومات خلفية وايضاحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات المشرعة تساعدها على استخدام القانون النمونجي . وكانت اللجنة مدركة أيضا لاحتمال استخدام القانون النمونجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع تقنيات الابلاغ التي يتناولها القانون النمونجي . ويقصد من المعلومات المعروضة في هذا الدليل أن توضح لماذا اعتبرت الأحكام المدرجة في القانون النمونجي سمات أساسية دنيا في أداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النمونجي . وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضا على النظر في أي من أحكام القانون النمونجي قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية الخاصة ، إن كانت هناك أحكام ينبغي تغييرها .

أولا - مقدمة للقانون النموذجي

ألف - الأهـداف

٢٢ - اتخذت الأونسيترال قرار صياغة تشريع نموذجي بشأن التبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الابلاغ ردا على أوجه القصور التي تعتور التشريعات المنظمة للابلاغ وخزن المعلومات في بعض البلدان وطبيعتها البالية بحكم أنها لا تتناول التبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل اتصال . وفي بعض الحالات تفرض التشريعات القائمة ، صراحة أو ضمنا ، قيودا على استخدام وسائل الاتصال الحديثة . وفي حين اعتمد عدد قليل من البلدان أحكاما محددة تتناول بعض جوانب التبادل الالكتروني للبيانات ، لا توجد تشريعات تتناول التبادل الالكتروني للبيانات ووسائل الابلاغ المتعلقة به بصفة عامة . ويمكن أن يفضي ذلك الى ريبة بشأن الطبيعة القانونية للمعلومات المقدمة على شكل آخر غير المستند الورقي التقليدي وصحة هذه المعلومات . وفضلا عن ذلك ، مع أنه من الضروري أن تكون هنالك قوانين وممارسات سليمة في جميع البلدان التي بدأ ينتشر فيها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني ، فان هذه الحاجة الملحة محسوسة أيضا في العديد من البلدان فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والتلكس .

٢٣ - وعلاوة على ذلك ، قد يساعد القانون النموذجي على تدارك المساوئ الناجمة عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية التي يرتبط قدر كبير منها باستخدام تقنيات الابلاغ العصرية . كما أن أوجه التفاوت فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم استخدام تقنيات الابلاغ هذه . والريبة بشأن هذه النظم ، يمكن أن تساهم في الحد من امكانية وصول دوائر الأعمال الى الأسواق الدولية .

٢٤ - وتعد أهداف القانون النموذجي ، التي تتضمن اتاحة أو تيسير استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ، وما يتعلق به من وسائل الابلاغ وتوفير معاملة متساوية لمستخدمي المستندات الورقية ومستخدمي المعلومات الحاسوبية ، أهدافا أساسية لزيادة الوفر والفعالية في التجارة الدولية . ويمكن أن تحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوسائط ، وذلك بادراج الاجراءات المبينة في القانون النموذجي ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التي تختار فيها الأطراف استخدام وسائل ابلاغ الكترونية .

باء - النطاق

٢٥ - يشير عنوان القانون النموذجي الى "التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ" . ومع أن المادة ٢ تتضمن تعريفا "للتبادل الالكتروني للبيانات" ، فان القانون النموذجي لا يحدد "وسائل الابلاغ ذات الصلة به" المعتزم انشاؤها . ولدى اعداد القانون النموذجي ، قررت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند التطرق الى الموضوع المعروض عليها مفهوما موسعا للتبادل الالكتروني للبيانات ، يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الالكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة ، والتي قد يشار اليها عموما تحت عنوان "التجارة الالكترونية" (أنظر A/CN.9/360 ، الفقرتين ٢٨-٢٩) ، بالرغم من وجود امكانية استخدام عبارات وصفية أخرى . ومن بين وسائل الابلاغ التي يشتمل عليها مفهوم "التجارة الالكترونية" هناك أساليب الارسال التالية التي تستند الى استخدام التقنيات الالكترونية : الابلاغ عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات المعرف تعريفا ضيقا بوصفه ارسال البيانات من حاسوب الى حاسوب بصيغة قياسية موحدة ؛ وبث الرسائل الالكترونية التي تنطوي على استعمال المعايير المتاحة للعموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية ؛ وارسال نص لا يراعي شكلا محددا بالوسائل الالكترونية عن طريق الانترنيت على سبيل المثال . ولوحظ أيضا أن مفهوم "التجارة الالكترونية" قد يشمل ، في ظروف معينة ، استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي .

٢٦ - وينبغي ملاحظة أنه في حين صيغ القانون النموذجي مع الاشارة المستمرة الى تقنيات الابلاغ الأكثر حداثة ، ومنها مثلا التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني ، فان المقصود هو أن تنطبق المبادئ التي يقوم عليها القانون النموذجي ، وكذلك أحكامه ، في سياق تقنيات ابلاغ أقل تطورا مثل النسخ البرقي . وقد تكون هنالك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمية ترسل أولا في شكل رسالة موحدة عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات ، أن تقدم عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرسل والمستقبل في شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب أو في شكل نسخ برقي لمستخرج مطبوع بالحاسوب . وقد تبدأ رسالة بيانات في شكل ابلاغ شفوي ثم تنتهي في شكل نسخ برقي ، أو قد تبدأ كنسخ برقي وتنتهي كرسالة من رسائل التبادل الالكتروني للبيانات . ومن خصائص التبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الابلاغ أنه يشمل رسائل قابلة للبرمجة يتمثل الفرق الأساسي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية ، في برمجتها بالحاسوب . ويعتزم شمل هذه الحالات في القانون النموذجي ، بالنظر الى حاجة المستعملين الى طائفة غير متضاربة من القواعد لتنظيم مجموعة متنوعة من تقنيات الاتصال التي قد تستخدم بشكل قابل للتبادل . وعلى نحو أعم ، تجدر الاشارة على أنه لا يجوز ، من حيث المبدأ ، استبعاد أي تقنية من تقنيات الابلاغ من نطاق القانون النموذجي ، نظرا لأنه قد يلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة .

٢٧ - ويكون تحقيق أهداف القانون النموذجي على أفضل وجه بتطبيقه على أوسع نطاق ممكن . ومن ثم ، وعلى الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ ، فقد تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقييدية جوهرية في تشريعاتها بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي .

جيم - قانون "اطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تقنية

٢٨ - المقصود من القانون النموذجي توفير الاجراءات والمبادئ لتيسير استخدام التقنيات العصرية ، في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وابلاغها . ومع ذلك ، فهو قانون "اطاري مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات في الدولة المشرعة . وبالتالي ، قد ترغب الدولة المشرعة في اصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الاجرائية للاجراءات التي يخولها القانون النموذجي وفي وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة في الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجي .

٢٩ - وتجدر الاشارة الى أن تقنيات تدوين المعلومات وابلاغها التي تناولها القانون النموذجي ، فضلا عن اثارتها لمسائل تتعلق بالاجراءات الواجب تناولها في اللوائح التقنية المنفذة ، قد تثير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها بالضرورة اجابات في القانون النموذجي ، بل قد توجد بالأحرى في غيره من مجموعات القوانين . وقد تشمل هذه المجموعات ، على سبيل المثال ، قانون الاجراءات الادارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق ، والتي لم يكن يقصد تناولها في القانون النموذجي .

دال - نهج "النظير الوظيفي"

٣٠ - يقوم القانون النموذجي على التسليم بأن الاشتراطات القانونية التي تفرض استخدام مستندات ورقية تقليدية تشكل العائق الرئيسي الذي يحول دون استحداث وسائل ابلاغ عصرية . ولدى اعداد القانون التجاري ، نظر في امكانية معالجة العوائق أمام استخدام التبادل الالكتروني للبيانات والتي تطرحها اشتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية ، وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل" ، بهدف شمل التقنيات التي تستخدم الحاسوب . وهذا النهج متبع في عدد من الصكوك القانونية القائمة ، مثل المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته الأونسيترال والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع . ولوحظ أن القانون النموذجي ينبغي أن يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات المنطبقة على القانون التجاري دون أن يقتضي ذلك ازالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملها أو التأثير على المفاهيم والنهوج القانونية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات . وفي الوقت ذاته ، قيل ان

الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الالكترونية قد يقتضي ، في بعض الحالات ، استحداث قواعد جديدة . ويعزى ذلك الى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز مستندات التبادل الالكتروني للبيانات عن المستندات الورقية الأساس ، أي كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرية ، في حين لا تقرأ الأولى كذلك الا اذا اختزلت على ورق أو عرضت على شاشة .

٣١ - وهكذا ، فان القانون النموذجي يعتمد على نهج جديد ، يشار اليه أحيانا بـ "نهج النظير الوظيفي" ، وهو يقوم على تحليل للأهداف والوظائف التي كانت تنسب تقليديا الى الاشتراط التقليدي الورقي الأساس ، بهدف تقرير كيفية تحقيق تلك الأهداف أو أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات . فمثلا ، من بين الوظائف التي يؤديها المستند الورقي ما يلي : أن يكون المستند مقروءا للجميع ؛ توفير امكانية بقاء المستند بلا تحرير بمرور الزمن ؛ واتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها ؛ واتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع ؛ واتاحة وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم . وتجدر الاشارة الى أنه ، فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار اليها أعلاه ، يمكن أن توفر السجلات الالكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق ، وأن توفر في معظم الحالات ، درجة أكبر من الموثوقية والسرعة ، خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها ، شريطة الوفاء بعدد من الاشتراطات التقنية والقانونية . ومع ذلك ، فان اعتماد نهج النظير الوظيفي لا ينبغي أن يفضي الى فرض معايير أمنية (وما يتصل بها من تكاليف) على مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات أشد مما يفرض في حالة المستندات الورقية .

٣٢ - ورسالة البيانات في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيرا للمستند الورقي حيث انها مختلفة في طبيعتها ولا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقي التي يمكن تصورها . وهذا هو السبب في اعتماد القانون النموذجي معيارا مرنا ، مع مراعاة مختلف فئات الاشتراطات القائمة في بيئة المستندات الورقية : فلدى الأخذ بنهج "النظير الوظيفي" ، أولي اهتمام خاص للتسلسل الهرمي الراهن الخاص بمقتضيات الشكل ، الذي يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وامكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها للتحوير . فعلى سبيل المثال ، لا ينبغي الخلط بين اشتراط تقديم البيانات في شكل مكتوب (وهو ما يشكل "اشتراطا حديا") والاشتراطات الأشد صرامة ، ومنها "الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو "المستند القانوني الموثق" .

٣٣ - ولا يحاول القانون النموذجي تحديد شكل حاسوبي مكافئ لأي نوع من المستندات الورقية ، بل انه يبرز الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقي بهدف ايجاد معايير تمكن ، عندما تستوفيها رسائل البيانات ، هذه الرسائل من أن تحظى بالمستوى ذاته من الاعتراف القانوني الذي يحظى به المستند الورقي المقابل لها والذي يؤدي الوظيفة ذاتها . وتجدر الاشارة الى أن نهج النظير الوظيفي تم تناوله في

المواد ٥ الى ٧ من القانون النموذجي فيما يتعلق بمفاهيم "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل" وليس فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية الأخرى التي عولجت في القانون النموذجي . وعلى سبيل المثال ، لا تحاول المادة ١٤ ايجاد نظير وظيفي لشروط الخزن القائمة .

هاء - القواعد البديلة المفترضة والقانون الالزامي

٣٤ - استند قرار إعداد القانون النموذجي الى الاعتراف بأن السعي الى ايجاد حلول لمعظم الصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم ، عمليا ، في اطار العقود . ويجسد القانون النموذجي مبدأ استقلال الأطراف الوارد في المادة ١٠ فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفصل الثالث . ويتضمن هذا الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذي يرد على نحو نموذجي في الاتفاقات بين الأطراف ومنها على سبيل المثال اتفاقات التبادل أو "قواعد النظام" . وتجدر الاشارة الى أن مفهوم "قواعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد ، وهما الشروط العامة التي توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة الممكن ادراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثنائية بين مصدري رسائل البيانات ومستقبليها . ولا يعالج القانون النموذجي سوى الفئة الأضيق نطاقا .

٣٥ - ويجوز أن تستخدم الأطراف الأحكام الواردة في الفصل الثالث كأساس لابرام مثل تلك الاتفاقات . ويمكن استخدامها كأساس لابرام اتفاقات أكثر تفصيلا . كما يمكن استخدامها لاستكمال أحكام الاتفاقات اذا وجدت ثغرات أو حالات حذف في النصوص التعاقدية . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن اعتبار أنها توفر معيارا أساسيا بالنسبة للحالات التي يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن تبرم الأطراف المتراسلة اتفاقا مسبقا ، وذلك مثلا في سياق "التبادل الالكتروني للبيانات المفتوح" .

٣٦ - أما الأحكام الواردة في الفصل الثاني فهي ذات طبيعة مختلفة . ويتمثل أحد أهداف القانون النموذجي الرئيسية في تيسير استخدام تقنيات ابلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين في استخدام هذه التقنيات عندما لا يمكن بواسطة النصوص التعاقدية تجنب العقبات أو الريبة الناتجة عن الأحكام القانونية . ويمكن الى حد ما اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني مجموعة من الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية . فهذه القواعد الراسخة هي في العادة ذات طبيعة الزامية حيث انها تعكس بوجه عام القرارات المتعلقة بالسياسة العامة . وينبغي اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني أنها تنص على الاشتراط الأدنى المقبول بشأن الشكل ، وأنها لهذا السبب ذات طابع الزامي ما لم يرد غير ذلك صراحة في تلك الأحكام .

واو - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

٣٧ - يمكن لأمانة الأونسيترال ، تمشيا مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها ، أن توفر المشورة الفنية للحكومات التي تقوم باعداد تشريعات بالاستناد الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الابلاغ ، كما يمكنها توفير تلك المشورة للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد الى قوانين نموذجية أخرى للأونسيترال ، أو التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونسيترال .

٣٨ - ويمكن الحصول من الأمانة في العنوان المبين أدناه على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقانون النموذجي ، فضلا عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقيات الأخرى التي وضعتها لجنة الأونسيترال ، وترحب الأمانة بالتعليقات على القانون النموذجي والدليل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد الى القانون النموذجي .

International Trade Law Branch, Office of Legal Affairs, United Nations
Vienna International Centre P.O. BOX 500 A-1400 Vienna, Austria
Telex: 135612 uno a
Fax: (43-1) 21345-5813 or (43-1) 232156
Phone: (43-1) 21345-4060

* * *

ثانيا - التعليقات على المواد مادة مادة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

٣٩ - ان الهدف من المادة ١ ، التي ينبغي قراءتها مقترنة بتعريف "رسالة البيانات" في المادة ٢ (أ) هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . ويتمثل النهج المتبع في القانون النموذجي في النص مبدئيا على تغطية كل الحالات الوقائعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغ بصرف النظر عن الواسطة التي قد تثبت عليها هذه المعلومات . وارتئي خلال إعداد القانون النموذجي أن استبعاد أي شكل أو واسطة عن طريق تقييد نطاق القانون النموذجي يمكن أن يفضي الى صعوبات عملية وأن يتعارض مع هدف توفير قواعد "محايدة من حيث الوسائط" .

٤٠ - وارتئي من جهة أخرى أن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن اشارة الى أنه يركز على الحالات التي هي من النوع المصادف في المجال التجاري وأنه أعد استنادا الى الخلفية المتصلة بالعلاقات التجارية . ولهذا السبب ، تشير المادة ١ الى "الأنشطة التجارية" وتتضمن في الحاشية *** اشارات تنم عما يقصد بهذا التعبير . وهذه الاشارات ، التي يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التي ليست لديها مجموعة من القوانين التجارية القائمة بذاتها ، مصاغة ، لأسباب تتعلق بالاتساق ، على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . وفي بعض البلدان ، لا يعتبر استعمال حواشي في نص قانوني ممارسة تشريعية مقبولة . وبالتالي ، فان السلطات الوطنية التي تنفذ القانون النموذجي يمكن أن تنظر في امكانية ادراج نص الحواشي في متن القانون النموذجي ذاته .

٤١ - وينطبق القانون النموذجي على جميع أنواع رسائل البيانات التي يمكن انشاؤها أو خزنها أو ابلاغها ، ولا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة منفذة من توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمالات التبادل الالكتروني للبيانات وما يتعلق به من وسائل الابلاغ خارج المجال التجاري . فعلى سبيل المثال ، في حين لا يعتبر تركيز القانون النموذجي منصبا على العلاقات بين مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات والسلطات العامة ، فليس المقصود من القانون النموذجي أن يكون غير منطبق على هذه العلاقات . وتنص الحاشية **** على صياغة بديلة يمكن أن تستخدمها الدول المنفذة التي قد ترى من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجي بحيث يتجاوز الميدان التجاري .

٤٢ - وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن أن تنظم جوانب معينة من استخدام نظم المعلومات . وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هذه ، شأنها شأن صكوك سابقة للأونسيترال (مثل قانون

الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) ، ارتئيت ضرورة الاشارة الى أن القانون النموذجي صيغ دون ايلاء اهتمام خاص للمسائل التي يمكن أن تبرز في سياق حماية المستهلك . وأرتئي في الوقت ذاته أنه ليس هنالك ما يدعو الى استبعاد الحالات التي تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجي بواسطة حكم عام ، خاصة وأن أحكام القانون النموذجي يمكن أن تكون ملائمة لحماية المستهلك ، وهذا يتوقف على القوانين في كل دولة منفذة . وهكذا ، فان الحاشية * تعترف بأن أي قانون من هذا القبيل لحماية المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القانون النموذجي . وربما يرغب المشرعون الذين ينفذون القانون النموذجي في النظر فيما اذا كان ينبغي أن ينطبق النص التشريعي الذي سن بموجبه القانون النموذجي على المستهلكين . أما من يمكن اعتباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية في عداد "المستهلكين" فهي مسألة متروكة للقانون الواجب التطبيق خارج القانون النموذجي .

٤٣ - ويرد في الحاشية الثانية تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجي . فمن حيث المبدأ ، ينطبق القانون النموذجي على كلا الاستعمالين الدولي والمحلي لرسائل البيانات . ويقصد من الحاشية ** أن تستخدمها الدول المنفذة التي قد ترغب في تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يكون مقصورا على الحالات الدولية . وهي تشير الى محك الصفة الدولية الذي يمكن أن تستخدمه هذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية . وتجدر الاشارة ، مع ذلك ، الى أن صعوبات كبيرة قد تظهر في بعض الاختصاصات القضائية ، ولا سيما في الدول الاتحادية ، في التمييز بين التجارة الدولية والتجارة المحلية . ولا ينبغي تفسير القانون النموذجي على أنه يشجع الدول على حصر نطاق تطبيقه في الحالات الدولية .

٤٤ - ويوصي بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . ولا بد من التزام الحذر الشديد في استبعاد تطبيق القانون النموذجي عن طريق حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات ، حيث ان هذا الحصر يمكن أن يعتبر قاصرا عن بلوغ أهداف القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فان المجموعة المتنوعة من الاجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي (ولا سيما المواد ٥ الى ٧) لحصر استعمال رسائل البيانات عند الاقتضاء (مثلا لأغراض السياسة العامة) يمكن أن تقلل من ضرورة حصر نطاق القانون النموذجي . ولما كان القانون النموذجي يتضمن عددا من المواد (المواد ٥ الى ٧) التي تتيح للدول المنفذة درجة من المرونة في حصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجي ، فلا ينبغي أن توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصره على التجارة الدولية . وفضلا عن ذلك فان تقسيم الاتصالات في التجارة الدولية الى أجزاء محلية محضة ودولية محضة قد يكون أمرا عسيرا على مستوى الممارسة . وان اليقين القانون الذي يتعين أن يوفره القانون النموذجي ضروري لكل من التجارة المحلية والدولية ، ومن شأن وجود نظامين يحكمان استعمال الوسائل الالكترونية لتدوين البيانات وابلاغها أن ينشئ عقبة هامة أمام استعمال هذه الوسائل .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢١٣-٢١٩

A/CN.9/407 ، الفقرات ٣٧-٤٠

A/CN.9/406 ، الفقرات ٨٠-٨٥ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ١

A/CN.9/390 ، الفقرات ٢١-٤٣

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١

A/CN.9/387 ، الفقرات ١٥-٢٨

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١

A/CN.9/373 ، الفقرات ٢١-٢٥ و ٢٩-٣٣

A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ١٥-٢٠

المادة ٢ - التعاريف

"رسالة البيانات"

٤٥ - لا يعتبر مفهوم "رسالة البيانات" مقصورا على الابلاغ ، ولكن يقصد منه أيضا أن يشمل السجلات التي ينتجها الحاسوب والتي لا يقصد ابلاغها . وهكذا ، فان مفهوم "الرسالة" يشمل مفهوم "السجل" . غير أنه يمكن اضافة تعريف "للسجل" وفقا للعناصر المميزة "للكتابة" والواردة في المادة ٥ ، وذلك في الاختصاصات القضائية التي يبدو فيها ذلك ضروريا . ويقصد بالاشارة الى "الوسائل المتناظرة" تجسيد حقيقة أن الغرض من القانون النموذجي ليس هو أنه ينطبق فحسب في سياق تقنيات الاتصال القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة .

٤٦ - ويقصد من تعريف "رسالة البيانات" ، أيضا ، أن يشمل حالة الالغاء أو التعديل . ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات ، ولكن يجوز أن يلغي أو يعدل برسالة بيانات أخرى .

"التبادل الالكتروني للبيانات"

٤٧ - تعريف التبادل الالكتروني للبيانات مستمد من التعريف الذي اعتمدته الفرقة العاملة المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية (WP.4) التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، وهي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن تطوير قواعد الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الالكتروني للبيانات لأغراض الادارة والتجارة والنقل(١١) ("إيديفاكت" الأمم المتحدة) .

---

(١١) من المسائل التي تعتزم اللجنة مناقشتها ما اذا كان تعريف التبادل الالكتروني للبيانات يعني ضمنا بالضرورة أن رسائل البيانات ترسل الكترونيا من حاسوب الى حاسوب ، أو اذا كان التعريف ، بالرغم من أنه يشمل حالات

"المنشىء" و "المرسل اليه"

٤٨ - في معظم الأنظمة القانونية ، يستخدم مفهوم "الشخص" للاشارة الى أصحاب الحقوق والالتزامات ، وينبغي تفسيره على أنه يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية . أما رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر ، فيعتزم شملها بالفقرة الفرعية (ج) . ولكن ، لا ينبغي اساءة تفسير القانون النموذجي على أنه يتيح جعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات . وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر "ناشئة" عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه . أما المسائل ذات الصلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجي .

٤٩ - "المرسل اليه" بموجب القانون النموذجي هو الشخص الذي يقصد المنشىء الاتصال به عن طريق رسالة البيانات لتمييزه عن أي شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية الارسال. و "المنشىء" هو الشخص الذي يصدر رسالة البيانات حتى اذا نقل تلك الرسالة شخص آخر . وتعريف "المرسل اليه" يتباين مع تعريف "المنشىء" الذي لا يتركز على القصد . وتجدر ملاحظة أنه وفقا لتعريفي "المنشىء" و "المرسل اليه" الواردين في القانون النموذجي ، يمكن أن يكون المنشىء والمرسل اليه بالنسبة لرسالة بيانات معينة هما نفس الشخص ، كما في حالة أن يكون المقصود من رسالة البيانات أن يقوم محررها بتخزينها . غير أنه لا يقصد من تعريف "المنشىء" ذاته أن يشمل المرسل اليه الذي يقوم بتخزين رسالة بعثها منشىء لها .

"الوسيط"

٥٠ - ينصب تركيز القانون النموذجي على العلاقة بين المنشىء والمرسل اليه وليس على العلاقة بين المنشىء أو المرسل اليه والوسيط . لكن القانون النموذجي لا يتجاهل الأهمية البالغة للوسطاء في مجال الاتصالات الالكترونية . وبالاضافة الى ذلك ، ثمة حاجة الى مفهوم "الوسيط" في القانون النموذجي لاقامة التمييز الضروري بين المنشئين أو المرسل اليهم والأطراف الثالثة .

٥١ - ويقصد من تعريف "الوسيط" أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين بمعنى أى شخص ، غير المنشىء والمرسل اليه ، يؤدي أيا من وظائف الوسيط . ويرد في الفقرة الفرعية (هـ) ذكر وظائف

ترسل فيها رسائل البيانات بوسائل لا تنطوي على نظم للاتصالات السلكية واللاسلكية ، من ذلك مثلا الحالة التي تسلم فيها أقراص مغناطيسية تتضمن رسائل تبادل الكتروني للبيانات الى المرسل اليه عن طريق ساع (انظر A/CN.9/407 ، الفقرة ٥١) .

الوسيط الرئيسية وهي تلقي رسائل البيانات أو ارسالها أو خزنها نيابة عن شخص آخر . ويمكن أن يؤدي مشغلو الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من "الخدمات ذات القيمة المضافة" ، من ذلك مثلا اعداد صيغة رسائل البيانات وترجمتها واثباتها وتصديقها وتدوينها وحفظها وتقديم خدمات أمنية للمعاملات الالكترونية . وبموجب القانون النموذجي لم يعرف "الوسيط" بوصفه فئة عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات وبذلك يعترف بأن نفس الشخص يمكن أن يكون المنشىء أو المرسل اليه لرسالة بيانات معينة ووسيطا فيما يتعلق برسالة بيانات أخرى . ولا يتناول القانون النموذجي عموما الذي يركز على العلاقات بين المنشئين والمرسل اليهم حقوق الوسطاء والتزاماتهم .

"نظام المعلومات"

٥٢ - يقصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لارسال المعلومات وتلقيها وخزنها . فمثلا ، وحسب الحالة الوقائعية ، يمكن أن يشير مفهوم "نظام المعلومات" الى شبكة اتصالات ، وفي حالات أخرى الى صندوق بريد الكتروني أو حتى الى ناسخ برقي . ولا يتضمن القانون النموذجي أي اشارة الى ما اذا كان نظام المعلومات يوجد في مكان المرسل اليه أو في أماكن أخرى ، حيث أن موقع نظم المعلومات ليس معيارا حاسما في القانون النموذجي .

المراجع

A/CN.9/407 ، الفقرات ٤١-٥٢ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ١٣٢-١٥٦؛

A/CN.9/373 ، الفقرات ١١-٢٠ و ٢٦-٢٨ و ٣٥-٣٦ ؛

A/CN.9/390 ، الفقرات ٤٤-٦٥ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٢٣ . ٢٦

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٢ ؛

A/CN.9/360 ، الفقرات ٢٩-٣١ ؛

A/CN.9/387 ، الفقرات ٢٩-٥٢ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٢٥ . ٣٣

المادة ٣ - التفسير

٥٣ - المادة ٣ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع . ويقصد منها أن المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية أو المحلية توفر الارشاد الى تفسير القانون النموذجي . والأثر المتوقع للمادة ٣ هو تقييد مدى تفسير نص موحد ، بعد ادراجه في التشريعات المحلية ، بالرجوع الى مفاهيم القانون المحلي فقط .

٥٤ - ويتمثل الهدف من الفقرة (١) في لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية الى كون أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القانون النموذجي) ، رغم أنه يسن كجزء من التشريع المحلي وهو بالتالي محلي بطبيعته ، ينبغي أن يفسر بالاشارة الى مصدره الدولي لضمان الاتساق في تفسير القانون النموذجي في مختلف البلدان .

٥٥ - وفيما يتعلق بالمبادىء العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي ، يمكن النظر في القائمة غير الحصرية التالية : (١) تيسير التجارة الالكترونية فيما بين البلدان وداخلها ؛ و (٢) اجازة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيات اعلامية جديدة ؛ و (٣) النهوض بتنفيذ تكنولوجيات اعلامية جديدة وتشجيعه ؛ و (٤) تعزيز توحيد القانون ؛ و (٥) تأييد الممارسات التجارية .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٢٠-٢٢٤ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٣ ؛

A/CN.9/407 ، الفقرتان ٥٣-٥٤ ؛ A/CN.9/387 ، الفقرات ٥٣-٥٨ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرتان ٨٦-٨٧ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٣ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٣ ؛ A/CN.9/373 ، الفقرات ٣٨-٤٢ ؛

A/CN.9/390 ، الفقرات ٦٦-٧٣ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرتان ٣٠ ، ٣١ ؛

الفصل الثاني - تطبيق المقتضيات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٤ - الاعتراف القانوني برسائل البيانات

٥٦ - تجسد المادة ٤ المبدأ الأساسي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز ضد رسائل البيانات بمعنى وجوب عدم وجود أي تباين في المعاملة بين رسائل التبادل الالكتروني للبيانات والمستندات الورقية . ويقصد منها أن تنطبق بصرف النظر عن أية اشتراطات قانونية تقتضي وجود "كتابة" أو محرر أصلي . ويقصد أن يكون لهذا المبدأ الأساسي تطبيق عام ولا ينبغي أن يقتصر نطاقه على الأدلة أو على غيرها من المسائل المشمولة بالفصل الثاني . غير أنه يجدر بالذكر أن هذا المبدأ لا يقصد منه أن يؤثر على أي اشتراط من الاشتراطات الواردة في المواد ٥ الى ٩ . والمادة ٤ بالنص على أن لا ينكر على المعلومات سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابلية نفاذها قانونيا لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات ، انما تشير الى أن الشكل الذي تقدم أو تحفظ به معلومات معينة لا يجوز أن يستخدم كسبب وحيد لانكار سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للنفاذ . غير أنه لا ينبغي اساءة تفسير المادة ٤ على أنه يرسي الصحة القانونية لأي رسالة بيانات معينة أو أي معلومات ترد فيها .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٢٥-٢٢٧ ؛ A/CN.9/390 ، الفقرات ٧٩-٨٧ ؛

A/CN.9/407 ، الفقرة ٥٥ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٥ **مكررا** ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ٩١-٩٤ ؛ A/CN.9/387 ، الفقرتان ٩٣-٩٤ .

A/CN/9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٥ مكررا ؛

المادة ٥ - الكتابة

٥٧ - يقصد من المادة ٥ أن تحدد المعيار الأساسي الذي ينبغي أن يتوفر في رسالة البيانات حتى يعتبر أنه يفي باشتراط قد ينتج عن تشريع برلماني أو قاعدة أو قانون يصدره قاض بأن تحفظ أو تقدم المعلومات "كتابة" (أو أن ترد المعلومات في "مستند" أو أي صك ورقي آخر) ، ويمكن ملاحظة أن المادة ٥ جزء من مجموعة من ثلاث مواد (المواد ٥ و ٦ و ٧) لها نفس البنية وينبغي قراءتها معا .

٥٨ - ولقد أولي ، عند اعداد القانون النموذجي انتباه خاص للوظائف التي تؤديها تقليديا أنواع مختلفة من "الكتابات" في بيئة قائمة على الأوراق . وتبين مثلا قائمة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التي تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال "الكتابة" : (١) ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية ؛ و (٢) مساعدة الطرفين على ادراك نتائج ابرامهما العقد ؛ و (٣) كفالة أن يكون المستند مقروءا للجميع ؛ و (٤) كفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وأن يوفر سجلا دائما للمعاملة ؛ و (٥) كفالة استنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها ؛ و (٦) كفالة توثيق البيانات بواسطة التوقيع ؛ و (٧) كفالة أن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم ؛ و (٨) تجسيد قصد محرر "الكتابة" واتاحة سجل بذلك القصد ؛ و (٩) اتاحة تيسير تخزين البيانات في شكل ملموس ؛ و (١٠) تيسير المراقبة والتدقيق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو تنظيمية ؛ و (١١) ادخال الحقوق والالتزامات القانونية الى حيز الوجود في الحالات التي تكون فيها الكتابة مطلوبة لأغراض اثبات الصحة .

٥٩ - غير أنه تبين عند اعداد القانون النموذجي أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهوم مفرط في الشمول بشأن الوظائف التي تؤديها الكتابة . فالاشتراطات الحالية التي تقتضي أن تعرض البيانات في شكل مكتوب ، تجمع في أغلب الأحيان بين اشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن الكتابة مثل التوقيع والأصل . ولذلك ، ينبغي لدى الأخذ بنهج وظيفي ايلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط "الكتابة" أدنى الشروط في التسلسل الهرمي لمقتضيات الشكل التي تحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وامكانية الرجوع اليها وعدم قابليتها للتحريف . واشتراط تقديم البيانات في شكل مكتوب (وهو ما يوصف بأنه "اشتراط حدي") لا ينبغي بالتالي الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد الزاما مثل اشتراط "الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو "الحكم القانوني الموثق" . وعلى سبيل المثال ، فان المستند المكتوب غير المؤرخ ولا الموقع والذي لم يحدد كاتبه في المستند المكتوب أو لم يعرف سوى بمجرد ترويسة ، يعتبر أيضا "كتابة" ، بالرغم من ضآلة قيمته الاثباتية في حالة عدم وجود أدلة أخرى (مثل الشهادة) فيما يتعلق بتحرير المستند . وبالاضافة الى ذلك ، فان مفهوم عدم القابلية للتحريف لا ينبغي أن يعتبر متأصلا كشرط مطلق في مفهوم الكتابة ، اذ أن "الكتابة" بقلم الرصاص يمكن اعتبارها أيضا " كتابة" وفقا لتعريفات قانونية معينة . واعتبارا للطريقة التي يجري بها التطرق الى مسائل مثل سلامة البيانات وحمايتها من الغش فيما يتعلق بالمستندات الورقية ، فان المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلك "كتابة" . وبوجه عام ، فان أفكارا مثل فكرة "الدليل" وفكرة "اعتزام الأطراف الالتزام" ينبغي ربطها بمسائل أعم مثل مسائل موثوقية البيانات وتوثيقها ولا ينبغي ادراجها في تعريف "الكتابة" .

٦٠ - والقصد من المادة ٥ ليس وضع شرط بأن تفي رسائل البيانات التجارية في كل الحالات بجميع وظائف الكتابة التي يمكن تصورها . وبدلا من التركيز على الوظائف المحددة لـ "الكتابة" ، مثل

وظيفتها الاستدلالية في اطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية في اطار القانون المدني . تركز المادة ٥ على المفهوم الأساسي للمعلومات التي يمكن استنساخها وقراءتها . وهذا المفهوم معبر عنه في المادة ٥ بعبارات وجد أنها توفر معيارا موضوعيا ، وهو أن المعلومات الواردة في رسالة البيانات يجب أن تكون في المتناول حتى يتسنى استعمالها للاحالة المرجعية لاحقا . واستخدام عبارة "اذا تيسر الحصول" يقصد به أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير ، وضرورة الاحتفاظ ببرامجيات الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة . ولا يقصد بعبارة "قابلة للاستعمال" أن تشمل الاستخدام البشري فحسب بل أيضا التجهيز الحاسوبي . ويفضل مفهوم "الرجوع اليها فيما بعد" على مفاهيم من قبيل "الدوام" أو "عدم القابلية للتحريف" ، التي من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغي ، وعلى مفاهيم من قبيل "سهولة القراءة" أو "سهولة الفهم" ، التي قد تشكل معايير ذاتية أكثر مما ينبغي .

٦١ - والمبدأ المجسد في الفقرة (٢) من المواد ٥ الى ٧ هو أن الدولة المشرعة يمكن أن تستثني من تطبيق هذه المواد بعض الحالات التي ستحدد في التشريع الذي يعتمد القانون النموذجي . فقد ترغب الدولة المشرعة في أن تستبعد الدولة على وجه التحديد أنواعا معينة من الحالات ، تبعا على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلي المعني . وأحد أنواع هذه الحالات يمكن أن يكون حالة كتابة اشتراطات تهدف الى تقديم تنبيه أو تحذير من مخاطر وقائعية أو قانونية محددة ، مثل اشتراطات وضع تحذيرات على أنواع معينة من المنتجات . ويمكن النظر في استبعاد حالة محددة أخرى ، وذلك مثلا في سياق الاشتراطات الشكلية المطلوبة عملا بالتزامات المعاهدات الدولية التي تقع على الدولة المشرعة (مثل اشتراط أن يكون الشيك مكتوبا عملا بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات ، جنيف ١٩٣١) وغير ذلك من أنواع الحالات ومجالات القانون التي تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلماني .

٦٢ - وقد أدرجت الفقرة (٢) بهدف زيادة مقبولية القانون النموذجي . وهي تعترف بأن مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغي أن تترك للدول المشرعة ، وهو نهج سيراعي على نحو أحسن الاختلافات في الظروف الوطنية . غير أنه تجدر الاشارة الى أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق لو استخدمت الفقرة (٢) لارساء استثناءات عامة . فمن شأن استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد ٥ الى ٧ أن ينشىء عقبات لا ضرورة لها أمام استحداث أساليب ابلاغ عصرية ، حيث ان ما يتضمنه القانون النموذجي هي مبادىء ونهوج أساسية جدا يتوقع أن تحظى بتطبيق عام .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٢٨-٢٤١ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.58 ، المرفق ؛

A/CN.9/407 ، الفقرات ٥٦-٦٣ ؛ A/CN.9/373 ، الفقرات ٤٥- ٦٢ ؛

A/CN/9/406 ، الفقرات ٩٥-١٠١ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٣٦ ؛ ٤٩.

A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٦ ؛ A/CN.9/360 ، الفقرات ٣٢-٤٣ ؛

A/CN.9/390 ، الفقرات ٨٨-٩٦ ؛ A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٣٧ ؛ ٤٥ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٦ ؛ A/CN.9/350 ، الفقرات ٦٨-٧٨ ؛

A/CN.9/387 ، الفقرات ٦٦-٨٠ ؛ A/CN.9/333 ، الفقرات ٢٠-٢٨ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٦ ؛ A/CN.9/265 ، الفقرات ٥٩-٧٢ ؛

المادة ٦ - التوقيع

٦٣ - تستند المادة ٦ الى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية الأساس . ولدى اعداد القانون النموذجي ، جرى النظر في الوظائف التالية للتوقيع : تحديد هوية الشخص ؛ وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع ؛ وربط ذلك الشخص بمضمون المستند . وبالاضافة الى ذلك ، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع . وعلى سبيل المثال ، فان التوقيع يمكن أن يكون شاهدا على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه ، وعلى نية الشخص اقرار وضعه للنص ؛ ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند يكون شخص آخر قد كتبه ؛ وعلى وجود شخص في مكان معين وموعد ذلك .

٦٤ - وجدير بالملاحظة أنه توجد ، جنبا الى جنب مع التوقيع التقليدي بخط اليد ، أنواع مختلفة من الاجراءات مثل وضع الأختام أو التثقيب يشار اليها أيضا في بعض الأحيان بأنها "توقيعات" وتتيح مستويات مختلفة من التيقن . فمثلا يوجد في بعض البلدان شرط عام يقضي بضرورة "التوقيع" على

عقود بيع البضائع التي تتجاوز كميتها قدرا معينا حتى تصبح العقود قابلة للنفاذ ، الا أن مفهوم التوقيع المعتمد في هذا السياق من نوع يعتبر معه الخاتم أو التثقيب أو التوقيع مكتوبا بالآلة الكاتبة أو الترويسة المطبوعة كافيا للوفاء بشرط توفر التوقيع . ومن ناحية أخرى ، توجد شروط تجمع بين توفر التوقيع التقليدي بخط اليد واجراءات الأمن الاضافية مثل تأكيد التوقيع من قبل الشهود .

٦٥ - وقد يكون من المستصوب استحداث نظائر وظيفية لمختلف أنواع ومستويات شروط التوقيع الموجودة . ومن شأن توفر نهج من هذا القبيل أن يؤدي الى زيادة مستوى التيقن فيما يتعلق بدرجة الاعتراف القانوني الذي يمكن توقعه من وراء الأخذ بمختلف وسائل التوثيق المستخدمة في ممارسة التبادل الالكتروني للبيانات باعتبار تلك الوسائل بدائل "للتوقيعات" . الا أن فكرة التوقيع ترتبط ارتباطا وثيقا باستخدام الورق وأنه قد لا توجد أي حلول تقنية للتوفيق بين جميع أنواع وأوجه استخدام "التوقيع" القائمة في بيئة مجردة من الصفة المادية . وفضلا عن ذلك ، فان أي محاولة تبذل لوضع قواعد بشأن المعايير والاجراءات الواجب استخدامها كبدائل للأمثلة المحددة "للتوقيعات" قد تؤدي الى مخاطر ربط الاطار القانوني الذي يوفره القانون النموذجي بحالة معينة من التطور التقني .

٦٦ - وبغية كفالة أن الرسالة التي يشترط توثيقها لا ينبغي أن تنفي قيمتها القانونية لا لسبب الا لأنها غير موثقة باحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقية ، تعتمد المادة ٦ نهجا شاملا . وهي تحدد الشروط العامة الواجب توفرها حتي تعتبر رسائل التبادل الالكتروني للبيانات موثقة بشكل يتسم بالمصداقية بما فيه الكفاية وحتى تكون واجبة النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التي تشكل حاليا عقبات تعترض التجارة التي تستخدم الوسائل الالكترونية . وتركز المادة ٦ على الوظيفتين الأساسيتين للتوقيع وهما تعيين هوية واضع الوثيقة والتأكيد على موافقة واضع تلك الوثيقة على مضمونها . وتحدد الفقرة (١) (أ) المبدأ الذي يفيد بأن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع ، في البيئة الالكترونية ، تتم باستخدام طريقة لتعيين هوية منشىء رسالة البيانات وتؤكد على موافقة المنشىء على رسالة البيانات تلك .

٦٧ - وترسي الفقرة (١) (ب) نهجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي توفره طريقة التحديد المستخدمة في الفقرة (١) (أ) . وينبغي أن تكون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة ١ (أ) موثوقا فيها بقدر ما هي ملائمة للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق بين منشىء رسالة البيانات والمرسل اليه .

٦٨ - ولدى البت فيما اذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طريقة ملائمة ، تتضمن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي ينبغي وضعها في الاعتبار ما يلي : (١) مركز الطرفين وحجمهما الاقتصادي النسبي ؛ و (٢) طبيعة نشاطهما التجاري ؛ و (٣) التواتر الذي تحدث به المعاملات

التجارية بين الطرفين ؛ و (٤) نوع المعاملة وحجمها ؛ و (٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة ؛ و (٦) قدرة نظم الاتصال ؛ و (٧) الامتثال لاجراءات التوثيق التي يضعها الوسطاء ؛ و (٨) نطاق ما يتيحه أي وسيط من اجراءات التوثيق ؛ و (٩) الامتثال للأعراف والممارسات التجارية ؛ و (١٠) وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها ؛ و (١١) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛ و (١٢) توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية وتكاليف التنفيذ ؛ و (١٣) مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني ، في وقت الاتفاق على الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات ؛ و (١٤) أي عوامل أخرى ذات صلة .

٦٩ - ولا تتضمن الفقرة (١) (ب) تمييزا بين الحالة التي يرتبط فيها مستعملو التبادل الالكتروني للبيانات باتفاق بشأن عملية الابلاغ والحالة التي لا تتوافر فيها أية علاقة مسبقة بين الأطراف بشأن استعمال التبادل الالكتروني للبيانات . وهكذا يمكن اعتبار أن المادة ٦ تحدد مستوى أدنى لتوثيق رسائل التبادل الالكتروني للبيانات التي يمكن تبادلها في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة ، وأنها في الوقت نفسه ، توفر التوجيه بشأن ما يمكن أن يشكل بديلا مناسبا للتوقيع اذا استخدمت الأطراف عمليات الارسال بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات في سياق اتفاق بشأن عملية الابلاغ . وهكذا فان القصد من القانون النموذجي هو أن يوفر توجيها مفيدا في السياق الذي تترك فيه القوانين المحلية مسألة توثيق رسائل البيانات بالكامل لتقدير الأطراف وكذلك في السياق الذي لا ينبغي أن تكون فيه اشتراطات التوقيع ، التي تحدد عادة بأحكام الزامية في القانون الوطني ، خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الأطراف .

٧٠ - وفكرة "اتفاق بين منشىء رسالة البيانات والمرسل اليه" ينبغي أن تفسر على أنها لا تشمل الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الأطراف التي تتبادل رسائل البيانات مباشرة (أي "اتفاقات الشركاء التجاريين" أو "اتفاقات الاتصال" أو "اتفاقات التبادل" فحسب بل تشمل أيضا الاتفاقات التي يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات (أي "اتفاقات الخدمات التي تضم أطرافا ثالثة") . وقد تشتمل الاتفاقات المعقودة بين مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات والشبكات ، "قواعد النظام" ، أي القواعد والاجراءات الادارية والتقنية التي ستطبق عند ابلاغ رسائل البيانات . غير أن الاتفاقات المحتملة بين منشىء رسائل البيانات والمرسل اليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة تحديد الهوية لا تعتبر دليلا مقنعا على ما اذا كانت هذه الطريقة موثوقا بها أم لا .

٧١ - ويجدر ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجي لا يستهدف من مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفي للتوقيع الخطي في حد ذاته لاضفاء الصحة القانونية على رسالة البيانات . ويتعين تسوية

ما اذا كانت لرسالة البيانات التي استوفت شرط التوقيع الصحة القانونية في اطار القانون المطبق خارج القانون النموذجي .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٤٢-٢٤٨ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.58 ، المرفق ؛

A/CN.9/407 ، الفقرات ٦٤ - ٧٠ ؛

A/CN.9/373 ، الفقرات ٦٣-٧٦ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ١٠٢-١٠٥ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٥٠ ؛ ٦٣ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٧ ؛

A/CN.9/360 ، الفقرات ٧١-٧٥ ؛

A/CN.9/390 ، الفقرات ٩٧-١٠٩ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٦١ ؛ ٦٦ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٧ ؛

A/CN.9/350 ، الفقرات ٨٦-٨٩ ؛

A/CN.9/387 ، الفقرات ٨١-٩٠ ؛

A/CN.9/333 ، الفقرات ٥٠-٥٩ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٧ ؛

A/CN.9/265 ، الفقرات ٤٩-٥٨ والفقرتان ٧٩-٨٠ .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٤٢ - ٢٤٨ ؛

A/CN.9/407 ، الفقرات ٦٤ - ٧٠ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ١٠٢ - ١٠٥ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٧ ؛

A/CN.9/390 ، الفقرات ٩٧ - ١٠٩ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٧ ؛
A/CN.9/387 ، الفقرات ٨١ - ٩٠ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٧ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.58 ، المرفق ؛
A/CN.9/373 ، الفقرات ٦٣ - ٧٦ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٥٠ - ٦٣ ؛
A/CN.9/360 ، الفقرات ٧١ - ٧٥ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٦١ - ٦٦ ،
A/CN.9/350 ، الفقرات ٨٦ - ٨٩ ؛
A/CN.9/333 ، الفقرات ٥٠ - ٥٩ ؛
A/CN.9/265 ، الفقرات ٤٩ - ٥٨ و ٧٩ - ٨٠ .

المادة ٧ - الأصـــل

٧٢ - اذا تم تعريف "الأصل" بوصفه وسيلة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى ، فسيكون من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية" لأن الجهة التي ترسل اليها رسالة البيانات تتلقى دائما نسخة عنها . بيد أنه ينبغي وضع المادة ٧ في سياق مختلف . ومفهوم "الأصل" الوارد في المادة ٧ مفيد باعتبار أن كثيرا من المنازعات في مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق وأنه في التجارة الالكترونية يشكل شرط تقديم الأصول أحد العقبات الرئيسية التي يحاول القانون النمونجي ازالتها . وعلى الرغم من أن مفاهيم "الكتابة" و "الأصل" و "التوقيع" قد تتداخل فيما بينها في بعض الولايات القضائية فإن القانون النمونجي يتعامل معها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة . والمادة ٧ مفيدة أيضا في إيضاح مفهومي "الكتابة" و "الأصل" ، وخصوصا بالنظر الى أهميتهما لأغراض الاثبات .

٧٣ - والمادة ٧ ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول ، التي تتسم فيها فكرة الطابع الفريد للأصل بأهمية خاصة . غير أنه لابد من لفت النظر الى أنه ليس من المقصود أن يطبق القانون النمونجي على مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول أو على مجالات قانونية توجد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل أو توثيق "المحررات" ومنها ، مثلا ، الأمور الأسرية أو بيع العقارات . ومن الأمثلة على الوثائق التي قد تتطلب "أصلا" ، الوثائق التجارية مثل وثائق التصديق على الوزن ، والشهادات الزراعية ، والشهادات على الجودة/الكمية ، وتقارير التفتيش ، وشهادات التأمين ، الى غير ذلك . وفي حين أن هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولا تستعمل لنقل الحقوق أو الملكية ، فإن ارسالها دون تغيير ،

أي في شكلها "الأصلي" ، أمر لابد منه لتكون للأطراف الأخرى في التجارة الدولية ثقة في محتوياتها . وفي الشكل الورقي ، لا تقبل أنواع هذه الوثائق عادة الا اذا كانت "أصلية" ، للتقليل من امكانية حدوث تغيير فيها وهو أمر يصعب اكتشافه في النسخ . وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رسالة بيانات "مطابقة للأصل" . ودون وجود هذا المعادل الوظيفي للشهادة على مطابقة النسخة للأصل ، فإن بيع السلع باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات سيعوقه اضطرار مصدري تلك الوثائق الى اعادة ارسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع ، أو اضطرار الأطراف الى استعمال الوثائق الورقية لدعم الصفقة القائمة على ذلك التبادل الالكتروني .

٧٤ - وينبغي اعتبار أن المادة ٧ تنص على شرط الحد الأدنى للشكل المقبول الواجب استيفاؤه في أية رسالة للبيانات لكي تعتبر نظيرا وظيفيا "للأصل" . وينبغي اعتبار أحكام المادة ٧ أحكاما الزامية ، بنفس القدر الذي تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستعمال المستندات الورقية الأصلية أحكاما الزامية .

٧٥ - وتؤكد المادة ٧ على أهمية سلامة المعلومات لكي تعتبر المعلومات أصلية ، وتحدد معايير ينبغي مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الاشارة الى التسجيل المنتظم للمعلومات . وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات . وحماية البيانات من التحريف . وهي تربط مفهوم الطابع الأصلي بطريقة للتوثيق وتركز على طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط . كما ترتكز على العناصر التالية : معيار بسيط بشأن "سلامة" البيانات ؛ ووصف العناصر التي يتعين أخذها في الحسبان عند تقييم السلامة ؛ وعنصر المرونة ، أي الاشارة الى الظروف .

٧٦ - وفيما يتعلق بالعبارة "الوقت الذي وضعت فيه أول مرة في شكلها النهائي" ، الواردة في الفقرة (١) (ب) ، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود بالحكم أن يشمل الحالة التي توضع فيها المعلومات أولا في شكل وثيقة ورقية ثم تنقل لاحقا الى حاسوب . وفي هذه الحالة ، ينبغي أن تفسر الفقرة (١) (ب) بأنها تتطلب تأكيدات بأن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها في شكل وثيقة ورقية ، وليس فقط منذ نقلها الى شكل الكتروني . غير أنه اذا وضعت عدة مسودات وخزنت قبل وضع الرسالة في شكلها النهائي فلا ينبغي أن تفسر الفقرة (١) (ب) خطأ بأنها تتطلب تأكيدات بشأن سلامة المسودات .

٧٧ - وتحدد الفقرة ٢ (أ) معايير تقدير سلامة المعلومات ، وهي تحرص على أن تستثنى من التغييرات الاضافات اللازمة الى رسالة البيانات الأولى (أو "الأصلية") مثل حالات التظهير ، والتصديق ، والتصديق من كاتب عدل ، الى غير ذلك . وطالما بقيت محتويات رسالة البيانات كاملة ودون تغيير ، فإن الاضافات اللازمة الى رسالة البيانات تلك لا تؤثر على "أصليتها" . ولذلك عندما يضاف تصديق الكتروني الى نهاية رسالة بيانات "أصلية" للشهادة على أنها "مطابقة للأصل" أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آليا بيانات

الى بداية الرسالة أو نهايتها لتتمكن من ارسالها ، تعتبر تلك الاضافات وكأنها ورقة اضافية لورقة "أصلية" ، أو ظرفا وطابعا بريديا استعملا لارسال الورقة الأصلية .

٧٨ - وكما في مواد أخرى من الفصل الثاني ، ينبغي أن تفهم عبارة "قاعدة قانونية" الواردة في العبارة الاستهلالية من المادة ٧ على أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الاجرائية الأخرى . وفي بلدان معينة من بلدان القانون العام ، التي تفسر فيها عادة عبارة "قاعدة قانونية" بأنها تشير الى قواعد القانون العام ، وليس لاشتراطات القانون التشريعي ، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود من عبارة "قاعدة قانونية" ، في سياق القانون النموذجي ، أن تشمل مصادر القانون المختلفة تلك .

٧٩ - وقد أدرجت الفقرة (٣) ، كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الواردين في المادتين ٥ و ٦ ، بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي . وتسلم الفقرة بأن مسألة النص على حالات الاستثناء ينبغي أن تترك للدولة المشرعة ، وهذا نهج من شأنه أن يراعي ، على نحو أفضل ، الاختلافات في الظروف الوطنية . غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق اذا استخدمت الفقرة (٣) لإقرار حالات استثناء شاملة . ومن شأن كثرة حالات الاستثناء من نطاق المواد من ٥ الى ٧ أن تثير عقبات لا حاجة اليها في وجه تطور أساليب الاتصال العصرية ، لأن ما يحتوي عليه القانون النموذجي هو مبادىء ونهوج أساسية للغاية يتوقع أن تنال قبولا عاما .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥٥ ؛
A/CN.9/407 ، الفقرات ٧١ - ٧٩ ؛
A/CN.9/406 ، الفقرات ١٠٦ - ١١٠ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٨ ؛
A/CN.9/390 ، الفقرات ١١٠ - ١٣٣ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٨ ؛
A/CN.9/387 ، الفقرات ٩١ - ٩٧ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٨ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.58 ، المرفق ؛
A/CN.9/373 ، الفقرات ٧٧ - ٩٦ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٦٤ - ٧٠ ؛
A/CN.9/360 ، الفقرات ٦٠ - ٧٠ ؛

A/CN.9/WG/IV/WP.53 ، الفقرات ٥٦ - ٦٠ ؛

A/CN.9/350 ، الفقرات ٨٤ - ٨٥ ؛

A/CN.9/265 ، الفقرات ٤٣ - ٤٨ .

المادة ٨ - مقبولية رسالة البيانات ووزنها الاثباتي

٨٠ - الغرض من المادة ٨ هو اقرار كل من مقبولية رسائل البيانات كدليل اثبات في الاجراءات القانونية والقيمة الاثباتية لتلك الرسائل . وفيما يتعلق بالمقبولية ، فان الفقرة (١) ، التي تشير الى أنه لا يمنع قبول سجلات البيانات في الاثبات في اجراءات قانونية بحجة وحيدة أنها في شكل الكتروني ، تركز على المبدأ العام الوارد في المادة ٤ ، وهي ضرورية للنص صراحة على انطباقها على مقبولية أدلة الاثبات ، وهذا مجال قد تنشأ فيه ، في بعض الاختصاصات القضائية ، مسائل بالغة التعقيد . وتعبير "أفضل دليل" تعبير مفهوم في اختصاصات قضائية تطبق القانون العام وضروري لها . بيد أن مفهوم "أفضل دليل" يمكن أن يثير قدرا كبيرا من الغموض في النظم القانونية التي لا تعرف فيها هذه القاعدة . أما الدول التي سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذي معنى ويحتمل أن يكون مضللا ، فقد ترغب في سن القانون النموذجي دون الاشارة الى قاعدة "أفضل دليل" الواردة في الفقرة (١) .

٨١ - وفيما يتعلق بتقييم الوزن الاثباتي لرسالة البيانات ، توفر الفقرة (٢) توجيها مفيدا فيما يتعلق بكيفية تقييم القيمة الاثباتية لرسائل البيانات (أي بحسب ما اذا كانت قد انشئت أو خزنت أو أبلغت بطريقة يعول عليها) .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٥٦ - ٢٦٣ ؛

A/CN.9/407 ، الفقرات ٨٠ - ٨١ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ١١١ - ١١٣ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٩ ؛

A/CN.9/390 ، الفقرات ١٣٤ - ١٤٣ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٩ ؛

A/CN.9/387 ، الفقرات ٩٨ - ١٠٩ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٩ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.58 ، المرفق ؛

A/CN.9/373 ، الفقرات ٩٧ - ١٠٨ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٧١ - ٨١ ؛
A/CN.9/360 ، الفقرات ٤٤ - ٥٩ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٤٦ - ٥٥ ؛
A/CN.9/350 ، الفقرات ٧٩ - ٨٣ و ٩٠ - ٩١ ؛
A/CN.9/333 ، الفقرات ٢٩ - ٤١ ؛
A/CN.9/265 ، الفقرات ٢٧ - ٤٨ .

المادة ٩ - الاحتفاظ برسائل البيانات

٨٢ - تضع المادة ٩ مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات (لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب) التي قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجاري الحديث .

٨٣ - والقصد من الفقرة (١) هو بيان الشروط التي يستوفى بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التي قد توجد بمقتضى القانون الواجب التطبيق . وتعيد الفقرة الفرعية (أ) سرد الشروط المحددة بموجب المادة ٥ لكي تستوفي رسالة البيانات القاعدة التي تقضي بتقديمها كتابة . أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لا توجد حاجة الى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل طالما كانت المعلومات التي تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذي أرسلت به . ولن يكون من الملائم اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل ، اذ يتم عادة تشفير الرسائل أو ضغطها أو تحويلها الى شكل آخر لكي يتم تخزينها .

٨٤ - والمقصود من الفقرة الفرعية (ج) هو أن تتناول جميع المعلومات التي قد تدعو الحاجة الى تخزينها والتي تشمل ، باستثناء الرسالة نفسها ، بعض معلومات الارسال التي قد تكون ضرورية لاستبانة الرسالة . والفقرة الفرعية (ج) ، بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الارسال المتصلة بسجل البيانات ، تضع معيارا أعلى من معظم المعايير الموجودة في اطار القوانين الوطنية ، فيما يتعلق بتخزين الرسائل الورقية . بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة الفرعية انها تفرض واجب الاحتفاظ ببيانات الارسال اضافة الى البيانات الواردة في رسالة البيانات عند توليدها أو تخزينها أو ارسالها . وعلاوة على ذلك ، وفي حين أن بعض معلومات الارسال هامة ويتعين تخزينها ، يمكن استثناء معلومات الارسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر . ولهذا السبب تميز الفقرة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الارسال الهامة لاستبانة الرسالة وعناصر معلومات الارسال القليلة جدا التي تتناولها الفقرة (٢) (على سبيل المثال ، بروتوكولات الاتصال) والتي هي عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البيانات والتي يحذفها الحاسوب المستقبل عادة بصورة آلية من أية رسالة واردة عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات قبل أن تدخل رسالة البيانات فعلا نظام معلومات المرسل اليه .

٨٥ - وتخزين المعلومات ، ولاسيما تخزين معلومات الارسال ، قد يقوم به في الواقع شخص غير المنشىء أو المرسل اليه ، بل وسيط مثلا . ومع ذلك فالمقصود أن لا يعفى من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات ارسال معينة من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصالات التي يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة ، مثلا . والمقصود من ذلك هو التثبيط عن الممارسات السيئة أو سوء التصرف المتعمد . وتنص الفقرة (٣) على أنه يجوز للمرسل اليه أو المنشىء أن يستفيد ، في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (١) ، من خدمات أي طرف ثالث ، لا خدمات الوسيط وحده .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٦٤ - ٢٧٠ ؛

A/CN.9/407 ، الفقرات ٨٢ - ٨٤ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ٥٩ - ٧٢ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١٤ ؛

A/CN.9/387 ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٨ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١٤ ؛

A/CN.9/373 ، الفقرات ١٢٣ - ١٢٥ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرة ٩٤ .

الفصل الثالث - ابلاغ رسائل البيانات

المادة ١٠ - التغيير بالاتفاق

٨٦ - ان قرار الاضطلاع باعداد القانون النموذجي استند الى الاعتراف بأن الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استعمال رسائل الابلاغ الحديثة يجري من الناحية العملية البحث عنها في كثير من الأحيان في اطار العقود . وهكذا فان المقصود من القانون النموذجي هو دعم مبدأ استقلالية الأطراف . غير أن هذا المبدأ لم يدرج الا فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي الواردة في الفصل الثالث . والسبب في هذا التقييد هو أن الأحكام الواردة في الفصل الثاني قد ينظر اليها ، الى حد ما ، على أنها مجموعة من الاستثناءات من قواعد راسخة جيدا تتعلق بشكل المعاملات القانونية . وهذه القواعد الراسخة جيدا هي ، في العادة ، ذات طبيعة الزامية لأنها تعكس ، بصفة عامة ، قرارات تتعلق بالسياسة العامة . وهكذا فان بيانا غير مقيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف في الخروج على القانون النموذجي ، قد يفسر على نحو خاطىء على أنه يسمح للأطراف ، من خلال الخروج على القانون النموذجي ، بالخروج على القواعد الملزمة المعتمدة لأغراض السياسة العامة . وينبغي أن ينظر الى الأحكام الواردة في الفصل الثاني على

أنها تبين الحد الأدنى المقبول للشكل وينبغي اعتبارها ، لهذا السبب ، الزامية ، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك .

٨٧ - والمقصود من المادة ١٠ هو ألا تنطبق فقط في سياق العلاقات بين مرسلي ومتلقي رسائل البيانات ولكن أيضا في سياق العلاقات التي تشمل الوسطاء . وعليه فيمكن تغيير أحكام الفصل الثاني إما بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بموجب قواعد للنظم يتفق عليها الأطراف . غير أن النص يقيد صراحة استقلالية الأطراف بالحقوق والالتزامات الناشئة بين الأطراف بحيث لا يوحي بأي أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والواجبات للأطراف الثالثة .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٧١ - ٢٧٤ ؛
A/CN.9/407 ، الفقرة ٨٥ ؛
A/CN.9/406 ، الفقرات ٨٨ - ٨٩ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٥ ؛
A/CN.9/390 ، الفقرات ٧٤ - ٧٨ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ٥ ؛
A/CN.9/387 ، الفقرات ٦٢ - ٦٥ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ٥ ؛
A/CN.9/373 ، الفقرة ٣٧ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٢٧ - ٢٩ .

المادة ١١ - اسناد رسائل البيانات

٨٨ - تجد المادة ١١ جذورها في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي يحدد التزامات مرسل أمر الدفع . والقصد من المادة ١١ هو أن تطبق حيث يوجد تساؤل عما اذا كانت رسالة البيانات قد أرسلت فعلا من قبل الشخص المبين أنه المنشىء . ففي حالة الابلاغ بالوسائل الورقية ، تنشأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزور . أما فيما يتعلق بالبيئة الالكترونية ، فيمكن أن يكون هناك شخص غير مأذون له قد أرسل الرسالة لكن التصديق بعلامة أو رمز أو ما شابه ذلك يمكن أن يكون صحيحا . وليس الغرض من المادة ١١ هو تعيين الجهة التي تقع عليها المسؤولية ، بل هي تتناول اسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر ، في ظروف

معينة ، رسالة من المنشىء ، ثم تقيد المادة ذلك الافتراض في حالة أن المرسل اليه كان على علم ، أو كان ينبغي أن يكون على علم ، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء .

٨٩ - وتشير الفقرة (١) الى مبدأ أن المنشىء ملزم برسالة البيانات اذا كان قد أرسلها بطريقة فعالة . وتشير الفقرة (٢) الى الحالة التي يرسل فيها الرسالة شخص غير المنشىء ومأذون له بالتصرف نيابة عن المنشىء . وليس المقصود من الفقرة (٢) أن تحل محل قانون الوكالة الداخلي ، فمسألة ما إن كان الشخص الآخر مأذونا له فعلا وقانونا بالتصرف نيابة عن المنشىء متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج اطار القانون النموذجي .

٩٠ - وتتناول الفقرة (٣) ثلاثة أنواع من الحالات ، يستطيع فيها المرسل اليه أن يعول على أن رسالة البيانات هي رسالة المنشىء : أولا ، الحالات التي يطبق فيها المرسل اليه تطبيقا سليما اجراء سبق أن وافق عليه المنشىء ؛ وثانيا ، الحالة التي يطبق فيها المنشىء تطبيقا سليما اجراء كان معقولا في الظروف المعينة ؛ وثالثا ، الحالة التي نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت له ، بحكم علاقته بالمنشىء ، امكانية الوصول الى اجراءات التصديق التي يطبقها المنشىء . وبالنص على أنه "يحق" ... "للمرسل اليه أن يعتبر أن رسالة البيانات هي رسالة المنشىء" ، يقصد من الفقرة (٣) بالاقتران مع الفقرة (٤) (أ) الاشارة الى أن المرسل اليه يستطيع أن يتصرف استنادا الى افتراض أن رسالة البيانات هي رسالة المنشىء الى حين أن يتلقى اشعارا من المنشىء بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء ، أو الى حين أن يكون على علم ، أو ينبغي له أن يكون على علم ، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء .

٩١ - وبموجب الفقرة (٣) (أ) '١' يفترض أن الرسالة هي رسالة المنشىء اذا طبق المرسل اليه أي اجراء تصديق سبق أن وافق عليه المنشىء وأدى ذلك التطبيق الى تصديق سليم على أن المنشىء هو المصدر الذي وردت منه الرسالة . ويشمل ذلك ليس فقط الحالة التي يكون فيها اجراء التصديق قد تم الاتفاق عليه بين المنشىء والمرسل اليه بل أيضا على الحالات التي يكون فيها المنشىء قد حدد ، من طرف واحد أو نتيجة لاتفاق مع وسيط ، اجراء ووافق على أن يكون ملزما بأية رسالة بيانات تفي بالاشتراطات المناظرة لذلك الاجراء . وتقرر الفقرة (٣) (أ) '١' أن المنشىء المفترض قد يكون ملزما برسالة بيانات على الرغم من أنه قد لا يكون أرسل تلك الرسالة قط (في حالة الاحتيال مثلا) شريطة أن يكون المرسل اليه قد طبق اجراء كان "معقولا في الظروف المعينة" . بيد أن المخاطرة الموضوعة على عاتق المنشىء المفترض يوازنها عبء الاثبات الثقيل الموضوع على عاتق المرسل اليه ، الذي سيتعين عليه أن يبرهن على ما يكون "معقولا في الظروف المعينة" .

٩٢ - ومفعول الفقرة (٣) (ب) ، مقرونة بالفقرة (٤) (ح) ، هو أن المنشىء أو المرسل اليه ، حسبما يكون الحال ، سيكون مسؤولا عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على أنها أرسلت نتيجة لاهمال ذلك الطرف .

٩٣ - ولا ينبغي أن تفسر الفقرة (٤) (أ) خطأ بأنها تعفي المنشىء من عواقب ارسال رسالة بيانات ، بأثر رجعي ، بصرف النظر عما إن كان المرسل اليه قد تصرف على افتراض أن رسالة البيانات هي رسالة المنشىء وليس المقصود من الفقرة (٤) أن تنص على أن تلقى اشعار بموجب الفقرة الفرعية (أ) يبطل الرسالة الأصلية بأثر رجعي . فبموجب الفقرة الفرعية (أ) ، يعفى المنشىء من أثر الرسالة الالزامي بعد وقت تلقي الاشعار لا قبل ذلك الوقت . وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (٤) أنها تسمح للمنشىء بأن يتجنب التقيد برسالة البيانات بأن يرسل اشعارا الى المرسل اليه بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، في حالة تكون فيها رسالة البيانات قد أرسلت بالفعل من المنشىء ويكون المرسل اليه قد طبق فيها اجراءات للتصديق تم الاتفاق عليها أو معقولة . واذا استطاع المرسل اليه أن يثبت أن الرسالة هي رسالة المنشىء فإن الفقرة (١) وليست الفقرة (٤) (أ) هي التي تنطبق . وبشأن معنى عبارة "اشعارا في غضون وقت معقول" ، فإن الاشعار ينبغي أن يكون بحيث يتيح للمرسل اليه وقتا كافيا للاستجابة ، وعلى سبيل المثال في حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغي اعطاء المرسل اليه ما يكفي من الوقت لتعديل خط انتاجه .

٩٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) (ب) ، ينبغي أن يلاحظ أن القانون النموذجي يمكن أن يؤدي الى نتيجة هي أن يحق للمرسل اليه أن يعول على رسالة البيانات اذا طبق على نحو صحيح اجراءات التصديق المتفق عليها ، حتى اذا كان يعلم أن رسالة البيانات ليست هي رسالة المنشىء . وقد رئي عموما لدى اعداد القانون النموذجي أن مخاطرة حدوث هذا الوضع ينبغي قبولها ، بهدف الحفاظ على امكانية التعويل على اجراءات التصديق .

٩٥ - والمقصود من الفقرة (٥) هو منع المنشىء من أن يتبرأ من الرسالة بعد ارسالها ، الا اذا كان المرسل اليه يعلم ، أو كان ينبغي أن يعلم ، أن رسالة البيانات ليست هي رسالة المنشىء . ويقصد من الفقرة (٥) ، فضلا عن ذلك ، أن تتناول الأخطاء التي تنشأ في محتوى الرسالة نتيجة لأخطاء في عملية الارسال .

٩٦ - وتتناول الفقرة (٦) مسألة ازدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ ، وهي مسألة ذات أهمية عملية كبيرة . وتضع الفقرة معيار العناية الذي ينبغي أن يطبقه المرسل اليه لتمييز النسخة المكررة خطأ من رسالة البيانات عن رسالة البيانات المنفصلة . (لم تتمكن اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من

التوصل الى توافق آراء بشأن مضمون الفقرة (٦) ، التي ستواصل مناقشتها في الدورة التاسعة والعشرين .)

٩٧ - وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١١ تحتوي على فقرة اضافية تعبر عن مبدأ أن اسناد تحرير رسالة البيانات الى المنشىء لا ينبغي أن يمس العواقب القانونية لتلك الرسالة ، وهي عواقب ينبغي أن تحددها قواعد منطبقة أخرى من قواعد القانون الوطني . ورئي لاحقا أنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ في القانون النموذجي ولكن ينبغي أن يذكر في هذا الدليل .

المراجع

A/50/17 ، الفقرات ٢٧٥ - ٣٠٣ ؛
A/CN.9/407 ، الفقرات ٨٦ - ٨٩ ؛
A/CN.9/406 ، الفقرات ١١٤ - ١٣١ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ١٠ ؛
A/CN.9/390 ، الفقرات ١٤٤ - ١٥٣ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١٠ ؛
A/CN.9/387 ، الفقرات ١١٠ - ١٣٢ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١٠ ؛
A/CN.9/373 ، الفقرات ١٠٩ - ١١٥ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٨٢ - ٨٦ .

المادة ١٢ - الاقرار بالاستلام

٩٨ - إن استخدام الاقرارات العملية هو قرار تجاري يتخذه مستعملو التبادل الالكتروني للبيانات ؛ ولا يقصد القانون النموذجي أن يفرض استعمال مثل هذا الاجراء . بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الاقرار بالاستلام وللاستخدام الواسع النطاق لهذه النظم في سياق التبادل الالكتروني للبيانات ، رئي أن يتناول القانون النموذجي عددا من المسائل القانونية الناشئة عن استخدام اجراءات الاقرار . والجدير بالذكر أن مفهوم "الاستلام" يستخدم أحيانا على نحو يشمل عدة اجراءات متنوعة ، تتدرج من مجرد اقرار باستلام رسالة غير محددة ، الى إعراب عن الاتفاق على مضمون رسالة بيانات محددة . وفي أحوال كثيرة ، يكون اجراء "الاقرار" موازيا للنظام المعروف بالصيغة "مطلوب اشعار بالاستلام" في النظم البريدية . وقد يكون الاقرار بالاستلام لازما في عدة صكوك متنوعة ، مثلا في رسالة البيانات نفسها وفي اتفاقات الابلاغ الثنائية الطرف أو المتعددة الأطراف أو في ما يسمى "قواعد النظام" . وينبغي أن يكون

ماثلا في الأذهان أن التنوع بين اجراءات الاقرار ينطوي على تنوع التكاليف المتعلقة بها . وتستند أحكام المادة ١٢ الى الافتراض بأن اجراءات الاقرار من المتعين أن تخضع لتقدير المنشىء . وليس القصد من المادة ١٢ تناول التبعات القانونية التي قد تنجم عن ارسال اقرار بالاستلام ، ماعدا اثبات استلام رسالة البيانات . وعلى سبيل المثال ، حين يرسل منشىء ما عرضا في رسالة بيانات ويطلب اقرارا بالاستلام ، فإن الاقرار بالاستلام لا يعدو أن يثبت بالدليل أن العرض قد استلمه الشخص الآخر . وأما التساؤل عما اذا كان من شأن ارسال ذلك الاقرار أن يعد قبولا للعرض أو لا ، فهو مسألة لا يتناولها القانون النموذجي بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي .

٩٩ - والقصد من الفقرة (٢) هو اثبات صحة الاقرار بواسطة أي ابلاغ أو تصرف من جانب المرسل اليه (مثال ذلك ، شحن البضائع كإقرار باستلام أمر الشراء) حيثما لا يكون المنشىء قد طلب أن يكون الاقرار في شكل معين . أما الفقرة (٣) التي تتناول الحالة التي يكون المنشىء قد ذكر فيها أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الاقرار ، فانها تنطبق سواء كان المنشىء قد ذكر أن الاقرار ينبغي أن يرد في غضون وقت معين أو لم يذكر ذلك .

١٠٠ - والغرض الذي ترمي اليه الفقرة (٤) هو تناول الوضع الأشيع الذي يطلب فيه اقرار بدون أن يكون هناك أي نص من المنشىء على أن رسالة البيانات ستكون غير سارية المفعول الى حين استلام الاقرار . ومثل هذا الحكم لازم لتحديد النقطة الزمنية التي يكون فيها منشىء رسالة البيانات الذي طلب اقرارا بالاستلام في حل من أية آثار قانونية تترتب على ارسال رسالة البيانات تلك اذا لم يتم استلام الاقرار المطلوب . وكمثال على وضع واقعي يكون فيه من المفيد بصفة خاصة وجود حكم على نسق الفقرة (٤) ، هو أن منشىء عرض التعاقد الذي لم يتلق من الشخص المرسل اليه العرض الاقرار المطلوب . قد يحتاج الى معرفة النقطة الزمنية التي تكون له بعدها حرية تحويل العرض الى طرف آخر . وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام يلزم المنشىء ، بل يضع فقط وسيلة يستطيع المنشىء بواسطتها ، اذا رغب في ذلك ، توضيح وضعيته في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الاقرار المطلوب . وجدير بالملاحظة كذلك ، أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام على شخص المرسل اليه رسالة البيانات الذي يكون ، في معظم الحالات ، حرا في التعويل أو عدم التعويل على أية رسالة بيانات معينة ، شريطة أن يتحمل مجازفة أن تكون رسالة البيانات غير صالحة للتعويل عليها بسبب عدم وجود اقرار بالاستلام . بيد أن المرسل اليه يتمتع بالحماية لأن المنشىء الذي لا يتلقى الاقرار المطلوب قد لا يقوم تلقائيا بمعاملة رسالة البيانات على أنها لم تبث على الاطلاق ، دون أن يوجه الى المرسل اليه اشعارا اضافيا . والاجراء الوارد وصفه في الفقرة (٤) يخضع تماما للمنشىء . وعلى سبيل المثال ، عندما يرسل المنشىء رسالة بيانات كان يتعين تلقيها ، بموجب الاتفاق بين الأطراف ، بحلول وقت محدد ، ويطلب

المنشىء اقرارا بالاستلام ، لا يمكن للمرسل اليه أن ينكر الحقيقة القانونية للرسالة بمجرد الامتناع عن الاقرار المطلوب .

١٠١ - والافتراض القابل للدحض والوارد في الفقرة (٥) لازم لخلق التيقن ومفيد بشكل خاص في سياق الابلاغ الالكتروني بين الأطراف الذين لا يرتبطون باتفاق شركاء تجاريين . وتطابق الفقرة (٥) نوعا ما من أنواع الاقرار ، ومنها على سبيل المثال رسالة تبادل البيانات الكترونيا لأغراض الادارة والتجارة والنقل الإديفاكت (EDIFACT) التي تثبت أن رسالة البيانات المتلقاة صحيحة من حيث تركيبها اللغوي ، أي أنها يمكن معالجتها بواسطة حاسوب مستقبل . أما الاشارة الى الشروط التقنية التي تفسر أساسا على أنها "تركيب جمل البيانات" في سياق الاتصالات بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات ، فقد تكون أقل صلة في سياق استخدام وسائل الاتصال الأخرى مثل البرقيات أو التلكسات .

المراجع

A/CN.9/407 ، الفقرات ٩٠ - ٩٢ ؛

A/CN.9/406 ، الفقرات ١٥ - ٣٣ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١١ ؛

A/CN.9/387 ، الفقرات ١٣٣ - ١٤٤ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١١

A/CN.9/373 ، الفقرات ١١٦ - ١٢٢ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٨٧ - ٩٣ ؛

A/CN.9/360 ، الفقرة ١٢٥ ؛

A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٨٠ - ٨١ ؛

A/CN.9/350 ، الفقرة ٩٢

A/CN.9/333 ، الفقرات ٤٨ - ٤٩ .

المادة ١٣ - تكوين العقود وصحتها

١٠٢ - ليس المقصود بالمادة ١٣ أن تمس بالقانون المعني بتكوين العقود بل أن تشجع التجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانوني بشأن ابرام العقود بالوسائل الالكترونية . وهي لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضا الشكل الذي يمكن التعبير به عن العرض والقبول . وفي بعض البلدان ، يمكن اعتبار نص الحكم الذي يكون على غرار الفقرة (١) بأنه مجرد النص على ما هو بديهي ، وهو أن العرض والقبول ، مثلهما مثل أي تعبير آخر عن الارادة ، يمكن ابلاغهما بأية وسيلة ، بما في ذلك رسائل

البيانات . بيد أن نص الحكم يعتبر ضروريا بالنظر الى نواحي الغموض الباقية في عدد من البلدان عما اذا كان في الامكان ابرام العقود على الوجه الصحيح بالوسائل الالكترونية . وتنتج الحاجة الى حكم من ذلك القبيل عن الشك القائم في العديد من البلدان حول صحة العقود المبرمة عن طريق الحاسوب ، لأن رسائل البيانات التي تتضمن العرض والقبول قد تولدها حواسيب بدون تدخل مباشر من الانسان ، مما يثير شكوكا حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف . وهناك سبب آخر لحالة عدم اليقين تلك متأصل في وسيلة الابلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية .

١٠٣ - وجدير بالملاحظة أيضا أن الفقرة (١) تدعم ، في سياق تكوين العقود ، مبدأ مجسدا بالفعل في مواد أخرى من القانون النموذجي ، مثل المواد ٤ و ٨ و ١١ ، التي تقرر جميعها نفاذ المفعول القانوني لرسائل البيانات . غير أن الفقرة (١) لازمة لأن كون الرسائل الالكترونية ذات قيمة قانونية كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار ، بما في ذلك ما هو منصوص عليه في المادتين ٨ و ١١ ، لا يعني بالضرورة أنها يمكن أن تستخدم بغرض ابرام عقود صحيحة .

١٠٤ - ولا تتناول الفقرة (١) الحالات التي يبلّغ فيها العرض والقبول كلاهما بوسائل الكترونية فحسب ، بل تتناول أيضا الحالات التي يبلغ فيها الكترونيا العرض وحده أو القبول وحده . أما بالنسبة الى زمان ومكان تكوين العقود في الحالات التي يجري التعبير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رسالة بيانات ، فلم تدرج في القانون النموذجي أية قاعدة محددة بغية عدم المساس بالقانون الوطني الساري على تكوين العقود . رئي أن أي نص كهذا قد يتجاوز الهدف من القانون النموذجي ، الذي ينبغي أن يقتصر على النص بأن الرسائل الالكترونية تحقق نفس درجة الدقة القانونية التي تحققها وسائل الابلاغ الورقية . وادماج القواعد القائمة حاليا بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة في المادة ١٤ يهدف الى تبديد عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود في الحالات التي يتم فيها تبادل العرض أو القبول الكترونيا .

١٠٥ - وأثناء اعداد الفقرة (١) ، رئي أن الحكم قد يكون له تأثير ضار يتمثل في إبطال نصوص أحكام سارية في القانون الوطني من شأنها ، لولا ذلك ، أن تفرض شكليات محددة لتكوين عقود معينة . ومن هذه الأشكال توثيق العقود (عند موثق (كاتب عدل)) واشتراطات أخرى بشأن "الكتابة" ، وقد تستجيب الى اعتبارات السياسات العامة ، مثل الحاجة الى حماية أطراف معينين من مخاطر محددة أو تحذيرهم منها . ولهذا السبب ، تنص الفقرة (٢) على أن الدولة المشرعة تستطيع أن تستثني تطبيق الفقرة (١) في بعض الحالات التي ستحدد في التشريع الذي يسن بموجبه القانون النموذجي .

المراجع

A/CN.9/407 ، الفقرة ٩٣ ؛
A/CN.9/406 ، الفقرات ٣٤ - ٤١ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١٢ ؛
A/CN.9/387 ، الفقرات ١٤٥ - ١٥١ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١٢ ؛
A/CN.9/373 ، الفقرات ١٢٦ - ١٣٣ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ٩٥ - ١٠٢ ؛
A/CN.9/360 ، الفقرات ٧٦ - ٨٦ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٦٧ - ٧٣ ؛
A/CN.9/350 ، الفقرات ٩٣ - ٩٦ ؛
A/CN.9/333 ، الفقرات ٦٠ - ٦٨ .

المادة ١٤ - زمان ومكان ارسال وتلقي رسائل البيانات

١٠٦ - نتجت المادة ١٤ عن الاعتراف بأن من الأهمية لاعمال العديد من الأحكام القانونية القائمة ، تقدير زمان ومكان استلام المعلومات . وقد جعل استخدام تقنيات الاتصال الالكتروني من الصعب تقدير ذلك . ومن الشائع أن يتصل مستخدمو التبادل الالكتروني للبيانات ووسائل الاتصال المماثلة من دولة الى أخرى دون معرفة موقع نظم المعلومات التي تم الاتصال عن طريقها . وبالاضافة الى ذلك ، قد يتغير موقع بعض نظم الاتصال دون أن يكون أي من الأطراف على علم بالتغيير . ولذلك يقصد من القانون النموذجي أن ينص على أن موقع نظم المعلومات غير ذي صلة بالأمر ، وأن يحدد معيارا أكثر موضوعية مثل مكان الأعمال التجارية للأطراف . وفي هذا الصدد ، اقترح أن يشير مشروع الدليل صراحة الى أنه لا يقصد من المادة ١٤ أن تنشىء قاعدة تتعلق بتنازع القوانين .

١٠٧ - تحدد الفقرة (١) وقت ارسال رسالة البيانات بأنه وقت دخول الرسالة نظاما للمعلومات خارج سيطرة المنشىء قد يكون نظام المعلومات التابع لوسيط أو نظام معلومات تابعا للمرسل اليه . كما ان مفهوم "الارسال" يشير الى بدء البث الالكتروني لرسالة البيانات . أما حيث يكون "الارسال" مصطلحا له بالفعل معنى ثابت ، فينبغي أن يلاحظ أن المادة ١٤ يقصد منها أن تكمل القواعد الوطنية المتعلقة بالارسال وليس أن تحل محلها . واذا تم حدوث الارسال عندما تصل رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ، فان الارسال بموجب الفقرة (١) والتلقي بموجب الفقرة (٢) يكونان متزامنين ، إلا

عندما توجه رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه لا يكون هو نظام المعلومات الذي عينه المرسل اليه بموجب الفقرة (٢) (أ) .

١٠٨ - وتتناول الفقرة (٢) ، التي يقصد منها تحديد وقت تلقي رسالة البيانات ، الوضع الذي يعين فيه المرسل اليه من جانبه وحده نظام معلومات محدد لتلقي الرسالة (وفي هذه الحالة فان النظام المعيّن قد يكون أو لا يكون نظام معلومات تابعا للمرسل اليه) والذي تصل فيه رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ليس هو النظام المعين . وفي هذه الحالة ، يعتبر الاستلام قد تم حدوثه عندما يستخرج المرسل اليه الرسالة من ذلك النظام . ويقصد من القانون النموذجي ، بعبارة "نظام معلومات معين" ، أن يشمل نظاما عين خصيصا من قبل طرف ما ، كما في الحالة التي يحدد فيها عرض ما ، صراحة ، العنوان الذي ينبغي أن يرسل اليه القبول ، فان مجرد الاشارة الى عنوان بريد الكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي ألا يعتبر تعيينا صريحا لنظام أو أكثر من نظم المعلومات .

١٠٩ - ويستلفت الانتباه الى مفهوم "الدخول" في نظام المعلومات ، الذي يستخدم في كل من تعريف ارسال رسالة البيانات وتعريف تلقيها . فرسالة البيانات تدخل نظام المعلومات في الوقت الذي تصبح فيه متوفرة للمعالجة داخل ذلك النظام ، وسواء كانت رسالة البيانات التي تدخل نظام المعلومات مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسل اليه أم لا ، فهذا أمر يخرج عن نطاق القانون النموذجي . ولا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل أحكام القانون الوطني التي يمكن أن يكون فيها تلقي الرسالة قد تم وقت وصول الرسالة الى مجال المرسل اليه ، بغض النظر عما اذا كانت الرسالة مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسل اليه أم لا . كما لا يقصد من القانون النموذجي أن يتعارض مع الأعراف التجارية التي يعتبر بموجبها أن بعض الرسائل المرمّزة قد تم تلقيها حتى قبل أن تكون قابلة للاستعمال من جانب المرسل اليه أو مفهومة بالنسبة له . ورئي أن لا يضع القانون النموذجي اشتراطا أكثر شدة مما يوجد حاليا في الوسط الورقي الأساس ، حيث يمكن اعتبار الرسالة متلقاة حتى إن لم تكن مفهومة للمرسل اليه أو لم يقصد أن تكون مفهومة له (على سبيل المثال ، حيثما ترسل بيانات مشفّرة الى وديع بغرض واحد هو الحفظ في سياق حماية حقوق ملكية فكرية) .

١١٠ - وينبغي ألا تعتبر رسالة البيانات أنها قد أرسلت بمجرد أنها وصلت الى نظام المعلومات التابع للمرسل اليه ولكنها لم تدخله . وجدير بالملاحظة أن القانون النموذجي لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل في نظم المعلومات كأساس للمسؤولية . وبصورة خاصة ، عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرسل اليه لا يعمل على الاطلاق أو يعمل بصورة سيئة أو لا تستطيع رسالة البيانات أن تدخل اليه بينما يعمل بصورة صحيحة (مثال ذلك ، في حالة الناسخة اللاسلكية التي تكون مشغولة على الدوام) ، فان

الارسال لا يتم بموجب القانون النموذجي . ورئي أثناء اعداد القانون النموذجي أنه ينبغي ألا يلقى على عاتق المرسل اليه الالتزام المرهق المتعلق بابقاء نظامه عاملا في جميع الأوقات كحكم عام .

١١١ - والقصد من الفقرة (٤) هو تناول مكان تلقي رسالة البيانات . والسبب الرئيسي في ادراج قاعدة تتعلق بمكان تلقي رسالة البيانات هو تناول ظرف تتميز به التجارة الالكترونية قد لا تتناوله على نحو ملائم القوانين القائمة ، أي أن نظام المعلومات الخاص بالمرسل اليه والذي يتم تلقي رسالة البيانات فيه أو استرجاعها منه ، كثيرا ما يكون موجودا في نطاق ولاية قضائية غير تلك التي يوجد فيها المرسل اليه نفسه . وتعليل هذا الحكم هو بالتالي التأكد من ألا يكون مكان وجود نظام للمعلومات ، هو العنصر الفاصل ، بل أن تكون هناك صلة معقولة بين المرسل اليه والمكان الذي يعتبر مكان التلقي ، وأن يتسنى للمنشىء التحقق من ذلك المكان بسهولة . وجدير بالملاحظة أن القانون النموذجي لا يحتوي على أحكام محددة بخصوص كيفية تعيين نظام للمعلومات أو ما اذا كان من المستطاع اجراء تغيير بعد هذا التعيين من جانب المرسل اليه .

١١٢ - وجدير بالملاحظة أن الفقرة (٤) التي تتضمن اشارة الى "المعاملة الأصلية" يقصد منها أن تشير الى المعاملات الأصلية الفعلية والمتوقعة على السواء . أما الاشارات الى "مكان العمل" و "مكان العمل الرئيسي" و "مكان الاقامة المعتاد" ، فقد اعتمدت لجعل النص متمشيا مع المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع .

١١٣ - ومن تأثير الفقرة (٤) أنها تدخل تمييزا بين مكان التلقي المعتبر والمكان الذي تصل اليه بالفعل رسالة البيانات وقت تلقيها بموجب الفقرة ٢ . وينبغي ألا يفسر هذا التمييز على أنه توزيع للمخاطر بين المنشىء والمرسل اليه في حالة تلف رسالة البيانات أو فقدانها في الفترة الواقعة بين تلقيها بموجب الفقرة (٢) ووقت وصولها الى مكان تلقيها بموجب الفقرة (٤) . وكل ما تفعله الفقرة (٤) هو مجرد اقرار قرينة افتراض لا يدحض بخصوص حقيقة قانونية ، تستعمل حيثما تقضي مجموعة أخرى من المواد القانونية (على سبيل المثال ، بشأن تكوين العقود أو تنازع القوانين) بتعيين مكان تلقي رسالة البيانات . بيد أنه رئي أثناء اعداد القانون النموذجي أن ادخال مكان معتبر لتلقي رسالة البيانات يكون مميزا عن المكان الذي تصله رسالة البيانات وقت تلقيها سيكون غير مناسب خارج سياق حالات البث المحوسب (على سبيل المثال ، في سياق برقية أو تلكس) . وهكذا فان نص الحكم محدود في نطاقه بحيث لا يشمل سوى عمليات البث المحوسب لرسائل البيانات . وهناك تقييد آخر يرد في الفقرة (٥) التي تستثني مسائل مثل القوانين الادارية والجنائية والمتعلقة بحماية البيانات من نطاق الفقرة (٤) . بيد أن مما تجدر ملاحظته أن الفقرة (٥) لا تبين سوى أن المادة ١٤ ، بسريان مفعولها ذاته ، لا تنطبق على تلك

المسائل . وليس القصد أن يحال دون استخدام القانون النموذجي من جانب دولة مشرعة لغرض تعيين مكان الاستلام أو الارسال ، بمقتضى القوانين الادارية أو الجنائية أو الخاصة بحماية البيئة .

المراجع

A/CN.9/407 ، الفقرات ٩٤ - ٩٩ ؛
A/CN.9/406 ، الفقرات ٤٢ - ٥٨ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.60 ، المادة ١٣ ؛
A/CN.9/387 ، الفقرات ١٥٢ - ١٦٣ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.57 ، المادة ١٣ ؛
A/CN.9/373 ، الفقرات ١٣٤ - ١٤٦ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.55 ، الفقرات ١٠٣ - ١٠٨ ؛
A/CN.9/360 ، الفقرات ٨٧ - ٨٩ ؛
A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرات ٧٤ - ٧٦ ؛
A/CN.9/350 ، الفقرات ٩٧ - ١٠٠ ؛
A/CN.9/333 ، الفقرات ٦٩ - ٧٥ .